# الباب الثاني

## الأذان والإقامة والصلاة وأقسامها وأحكامها

- الفصل العاشر: الأذان والإقامة وأحكامهما
- الفصل الحادي عشر: تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأفعالها ومكروهاتها ومبطلاتها
- الفصل الثاني عشر: أحكام صلاة الجماعة والإمامة
- الفصل الثالث عشر: صلاة الجمعة وأحكامها
- الفصل الرابع عشر: صلاة العيدين وأحكامها
- الفصل الخامس عشر: صلاة الاستسقاء وأحكامها
- الفصل السادس عشر: أحكام جمع الصلاة وقصرها في السفر وجمعها في المرض والمطر ونحوه
- الفصل السابع عشر: صلاة الخوف وأحكامها
- الفصل الثامن عشر: سجود السهو وأحكامه

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل العاشر

# الأذان والإقامة وأحكامهما

## تعريف الأذان

هو في اللغة: الإعلام مطلقاً، ومنه الآية: ﴿ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾. [التوبة: ٣]. وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

## تعريف الإقامة

هي في اللغة: الانتصاب، والوقوف، ومنه: قام القاعدُ والمضَّجعُ: وقَفَا. واستُعملت الإقامة للصلاة؛ لأن القاعدين ينتصبون ويقفون ـ حال سماع الإقامة ـ لأداء الصلاة. والإقامة في الاصطلاح: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة.

## مشروعية الأذان

للعلماء أقوال في وقت مشروعية الأذان، ومن ذلك: أنه شرع عند قدوم المسلمين المدينة، في السنة الأولى للهجرة، روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما قال: (( كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيَّنون الصلاة وليس ينادى بها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتَّخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قَرْناً مثل قرن اليهود، قال: فقال عمر ﷺ: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فنادِ بالصلاة )).

وروى أبو داوود والترمذي وصححه - وصححه ابن حجر العسقلاني -: أن الصحابي عبد الله بن زيد ﷺ عُلِّم الأذان في رؤيا رآها، فحكَى ذلك للنبي ﷺ فقال له: ألقِ على بلال ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى منك صوتاً، فسمع عمر الأذان، فخرج من بيته فقال: يا رسول الله، لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى، فقال النبي ﷺ: فلله الحمد.

## حكم الأذان والإقامة

هما فرض كفاية عند الحنابلة، وليس لأهل بلد تركهما، وقال آخرون: إنهما سنة على الكفاية في حق الجماعة، وسنة عينية في حق المنفرد.

وذكروا: أن أهل البلد إن تركوهما يقاتَلون عليهما؛ لأنهما من شعائر الإسلام المعلِنة عن الصلاة المفروضة، وبخاصة الأذان. روى البخاري عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا غزى بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم.

والأصل في حكم ما تقدم حديث الشيخين: (( إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم، وليؤمَّكم أكبرُكم )).

هذا، ولا يجزئ الأذان من خلال شريط مسَجَّل - أو نحوه - مُعَدٌّ من قبْل؛ بل ينبغي الأذان بصوتٍ مباشِر حيٍّ؛ لأنه عبادة تحتاج إلى نية.

وذكر العلماء: أنه لا يشرع الأذان للتراويح، والعيد، والاستسقاء،

والكسوف، والجنازة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أذن لهذه الصلوات أو أقام، بل كان يؤديها بدون أذان ولا إقامة.

## فضل الأذان

روى مسلم أن النبي ﷺ قال: (( المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة )).

أيْ: في أمنٍ مِنْ هَوْل ذلك اليوم لمكانتهم وشرفهم؛ والعرب تكنّي بطول العنق عن أشراف الناس وسادتهم وقادتهم.

وروى أحمد وأبو داوود والترمذي وابن حبان وصححه: (( الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين )).

وروى البخاري: (( لا يسمع صوتَ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة )).

## صيغة الأذان

ألفاظ الأذان معروفة، وهي خمس عشرة جملة عند الحنابلة والحنفية، وهي المروية من أذان بلال ﷺ:

**الله أكبرْ، الله أكبرْ . الله أكبرْ، الله أكبرْ**

**أشهد أن لا إلهَ إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله**

**أشهد أن محمداً رسولُ الله . أشهد أن محمداً رسول الله**

**حيَّ على الصلاة . حي على الصلاة**

**حيَّ على الفلاح . حي على الفلاح**

**الله أكبرْ . الله أكبرْ**

**لا إله إلا الله**

**ويزاد في أذان الفجر** – بعد حي على الفلاح الثانية - الصلاة خيرٌ من النوم مرتين،

وهذه الزيادة متفق عليها في المذاهب الفقهية، وتسمى التثويب.

وقال المالكية: التكبير في أول الأذان مرتان فقط، ويسن الترجيع، وهو: أن يقول الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بهما صوته أوّلاً، ثم يرفع بهما صوته ثانياً؛ وهذا أذان أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ، كما رواه مسلم، وبهذا يكون الأذان عند المالكية سبع عشرة جملة.

وذهب الشافعية إلى مثل ما ذكره الحنفية والحنابلة، إلا أنهم قالوا: **يسن الترجيع**، وذلك بأن يذكر الشهادتين مرتين مرتين، يخفض بهما صوته أوّلاً، ثم يرفع بهما صوته ثانياً، وبهذا يكون الأذان عند الشافعية تسع عشرة جملة.

قال ابن تيمية رحمه الله: وكل ذلك صحيح عند السلف والخلف، ووردت به السنة.

**صيغة الإقامة**

ألفاظ الإقامة هي:

**الله أكبرُ . الله أكبرْ**

**أشهد أنْ لا إله إلا الله**

**أشهد أنّ محمداً رسولُ الله**

**حيَّ على الصلاة**

**حيَّ على الفلاح**

**قد قامت الصلاة.قد قامت الصلاة**

**الله أكبر . الله أكبر**

**لا إله إلا الله**

وبهذا قال الحنابلة والشافعية، لحديث رواه أبو داوود والنسائي، وصححه في تحفة الأحوذي.

وذهب المالكية إلى مثل ذلك، **إلا أنهم قالوا بإفراد: قد قامت الصلاة.** أي: تقال عندهم مرة واحدة، لحديث الشيخين أن النبي ﷺ أمر بلالاً ﷺ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وقال الحنفية: الإقامة مثل الأذان ويزاد فيها: قد قامت الصلاة مرتين؛ لحديث عبد الله بن زيد ﷺ الذي رواه أبو داوود والبيهقي في سننه، وذكر الزيلعي: أن رجاله رجال الصحيح.

هذا، ونقل ابن عبد البر عن أحمد واسحق وداوود وابن جرير ـ رحمهم الله جميعاً ـ: أن جميع هذه الروايات جائزة.

**هيئة أداء الأذان والإقامة:** يُسن **في الأذان الترسُّل**، والتمهُّل، والتأني، ويسن **في الإقامة الحَدْر** والإسراع، وذلك لحديث: (( إذا أَذَّنتَ فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحْدُر)) رواه أبو داوود والترمذي وقال: حديث غريب.

**والحكمة في هذا:** أن الأذان إعلام ونداء للغائبين البعيدين، فكان الأنسب فيه التطويل والتمهُّل ليُسمَع في مدة أطول وأكثر. أما الإقامة فهي إعلام للحاضرين القاعدين، فلا حاجة فيها إلى تطويل الوقت ولا التمهل في الألفاظ، بل إن الإسراع هو الأنسب لها، ليقام إلى الصلاة بهمَّة وعزم ونشاط.

وذكروا: أنه يستحب الأذان في أول الوقت؛ ليَعلم الناس دخول وقت الصلاة فيستعدوا لها، ويستحب أيضاً أن يؤذّن المؤذن ويقيم الصلاة وهو واقف.

كما يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين، ليتمكن الناس من فعل ذلك، روى الترمذي ـ وضعفه ـ أن النبي ﷺ قال لبلال: ((اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته)).

أما في المغرب فيفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة ؛ لاتفاق الفقهاء على استحباب الإسراع بصلاة المغرب ؛ لما رواه الشيخان عن رافع بن خديج ﷺ قال: ((كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْله )).

## شروط صحة الأذان والإقامة

يشترط لذلك تسعة شروط ، هي على النحو التالي :

١- الإسلام. ٢- العقل.

٣- الذكورة. ٤- التمييز.

٥- دخول الوقت. ٦- ترتيب الألفاظ.

٧- موالاة الألفاظ ٨- تمام الصيغة.

٩- رفع الصوت في الجماعة.

وفي اشتراط العدالة في المؤذن قولان : والمختار اشتراطها ؛ لحديث : ((ليؤذن لكم خيارُكم)). رواه أبو داوود وابن ماجه والبيهقي والطبراني بسند ضعيف. ولحديث أحمد وأبي داوود والترمذي وابن حبان وصححه : (( المؤذن مؤتمن )). وبناء عليه فينبغي أن يكون المؤذن عالماً بالأوقات ، ولو بالاعتماد على التقويم والساعة ، فإن كان أعمى أخذ بخبر غيره من الثقات.

وذكروا : أن الأذان والإقامة يبطلان بعدم الموالاة ، وذلك بالفصل بين ألفاظ الأذان بسكوت طويل ، بحيث يُظَن أنه لا يؤذن ، وكذا الفصل بين ألفاظ الإقامة.

وقالوا : إن الأذان يبطل بتكليم المؤذن غيره كلاماً طويلاً ، لانتفاء شرط الموالاة ، وكرهوا الكلام اليسير ، وكذلك الحكم في الإقامة.

## سنن وآداب الأذان والإقامة

يستحب كون المؤذن والمقيم بالغاً، أميناً، بصيراً، حسن الصوت، قوي الصوت، وأن يكون على طهارة من الحدثين ـ الأصغر والأكبر ـ وكرهوا أذان الجنب.

ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان؛ لحديث: ((من أذَّن فهو يقيم)). رواه أبو داوود وابن ماجه والترمذي وضعفه، ولا يقيم حتى يأذن له الإمام.

ويستحب للمؤذن والمقيم استقبال القبلة، وأن يدير وجهه في الأذان يمنة ويسرة إذا قال: حيَّ على الصلاة... حيَّ على الفلاح... لما رواه أبو جحيفة ﷺ قال: أذن بلال ﷺ فجعلت أَتَتَبَّع فَاهُ ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح. رواه الشيخان. فإن كان يؤذِّن بمكبِّر الصوت " الميكرفون " فلا يدير وجهه؛ لانعدام فائدة انتشار الصوت.

ويستحب للمؤذن رفع صوته وتحسينه من غير تمطيط، ولا تلحين، ولا تغيير في ألفاظه، فإنَّ ذلك مكروه، ويجوز له الاستعانة بما يوصل صوته إلى الآخرين في مكان بعيد، من مثل مكبِّر الصوت " الميكرفون "؛ وذلك لتحقيق ما قصد إليه الحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي وصححه، وصححه العسقلاني، أن النبي ﷺ قال لعبد الله ابن زيد ﷺ: ((ألقِ على بلال ما رأيتَ فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك)). ومعنى أندى: أعذب، وقيل: أعلى.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول المؤذن؛ لحديث الشيخين ـ واللفظ لمسلم ـ: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشراً، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة)).

ويقول عند الحَيْعَلة ـ حيَّ على الصلاة... حيَّ على الفلاح ـ: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما ورد في حديث الشيخين.

وإذا كان المرء وحدَه في حضَر، أو سفر، أو برية، فيستحب له الأذان؛ لحديث البخاري أن النبي ﷺ قال لابن أبي صعصعة المازني: (( إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فارْفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له به يوم القيامة )).

**وذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة؛** لأنه لا يشرع في حقِّهن رفع الصوت، وقيل: إنْ فعلْن هذا بين جنسهن فلا بأس، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم، يعني في بيتها، وبين جماعتها من النساء.

وبناء على هذا: لا بأس بالأذان والإقامة لجماعة النساء في أماكن خاصة بوجودهن، من غير أن يسمع أذانهن الرجال، كالإدارات الحكومية النسائية، أو مدارس البنات، أو في مشْغَلٍ نسائيٍّ للخياطة، أو في مزرعةٍ تجتمع فيها النساء...إلخ.

## الفصل الحادي عشر

# تعريف الصلاة وبيان منزلتها وأفعالها ومكروهاتها ومبطلاتها

وفيه سبعة مباحث

### المبحث الأول: تعريف الصلاة وبيان منزلتها وحكم تاركها

**تعريف الصلاة**

هي لغة: هي في اللغة: الدعاء، ومنه الآية: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. [التوبة: ١٠٣]. أي: أُدْعُ لهم بالمغفرة.

وهي اصطلاحاً: أقوال وأفعال تعبُّدية مخصوصة، تُفْتَتَح بالتكبير، وتُختتم بالتسليم.

**منزلتها في الإسلام**

الصلاة من آكد أركان الإسلام بعد الشهادة، وهي تجمع معنى العبودية لله تعالى، وهي من العبادات البدنية المحضة، فرضت ليلة المعراج، قبل الهجرة بثلاث سنوات.

وفرضت الصلاة في الأديان السماوية السابقة أيضاً، قال الله تعالى عن النبي إسماعيل عليه السلام: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾. [مريم: ٥٥]. وقال عن عيسى عليه السلام: ﴿ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾. [مريم: ٣١].

وقد فرض الله تعالى على هذه الأمة خمس صلوات في اليوم والليلة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء. وأجمع المسلمون على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾. [النساء: ١٠٣]. وفي آية أخرى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾. [الروم: ١٧-١٨].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: حين تمسون: صلاة المغرب والعشاء، وحين تصبحون: صلاة الفجر، وعشياً: صلاة العصر، وحين تُظهرون: صلاة الظهر.

وقد أشارت آية أخرى أيضاً إلى فرضية الصلوات الخمس، قال الله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾. [الإسراء: ٧٨]. ويراد بما بين الدلوك - الذي هو وقت الزوال وتحرُّك الشمس عن وسط السماء - والغسَق - الذي يجلُّ فيه الظلام -: صلاةُ الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العِشاء. ويراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر التي تَطُول فيها قراءة القرآن.

وروى الشيخان أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: (( أُدْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعْلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ...)).

**فضل الصلوات الخمس:** هي أفضل العبادات البدنية، روى أحمد وابن حبان

ـ وسكت عنه ابن حجر ـ أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال: ((الصلاة... ثلاث مرات)). أي كرَّر ذكرها ثلاث مرات.

والصلاة سببٌ لعفو الله تعالى عن ذنوب الإنسان وخطاياه، روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: (( الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا )).

## حكمة مشروعيتها

شرعت الصلاة لتحقق للمكلف فوائد ومنافع ومن ذلك ما يلي:

**١- تذكير المكلف بأنه عبد مملوك لله تعالى:** يأتمر بأمره وينتهي بنهيه، ويتحرى رضاه سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾. [طه: ١٤].

**٢- ضبطها للسلوك اليومي:** الصلاة تنير القلب وتهذب النفس، وتدعو الفرد إلى الصدق والأمانة، والقناعة والرحمة، والتواضع والعدل، وتبعده عن الكذب والغش، والغضب والكبر، والبغي والعدوان، والخيانة والشر، قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

**٣- كونها فترة محاسبة للنفس ومحو للذنوب:** يمكن اعتبار أوقات الصلاة أشبه بمواقف ـ محطات ـ لمحاسبة النفس فيما فرَّطته في جنب الله، والندم على الغفلة والذنوب والآثام التي لا يخلو منها إنسان ينهمك في أعمال الدنيا ومشاغلها. روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (( أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنه ـ وسخه ـ شيء ؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: فذلك مَثَلُ الصلوات الخمس، يمحو الله بها الخطايا )).

**٤- تعميق معاني الأخوّة والوحدة والمساواة:** شرعت الصلاة لتحقيق المعاني الخيرة في المجتمع المسلم، حيث يلتقي الغني والفقير، والحاكم والمحكوم، والقوي

والضعيف، يقفون جميعاً صفاً واحداً متجهين إلى قبلة واحدة، مما يكون له أعظم الأثر في تعميق معاني التضامن الاجتماعي والإنساني في الإخاء والاتحاد والمساواة، وتدارس الهموم والمشكلات، والتعاون على تجاوزها بإحساس المسلم الصادق وروح الجماعة، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣].

**حكم تارك الصلاة**

تارك الصلاة إما يتركها استخفافاً بها وإنكاراً لفرضيتها، وإما يتركها تكاسلاً وتهاوناً.

**فإن تركها استخفافاً وإنكاراً، فهو كافر مرتد عن الإسلام بإجماع العلماء،** يُحبس للاستتابة وإزالة شبهته، فإن عَدَل عما هو عليه، عاد إلى حظيرة الإسلام، وإن أصرَّ يقتله الحاكم بحدِّ الردة، وذلك لما رواه البخاري من قول الصِّدِّيق ﷺ: ((والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة)). وقد وافقه الصحابة على ذلك.

**وإن كان ترك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بفرضيتها،** ففي هذا ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يُحبَس تارك الصلاة تكاسلاً ويُستتاب، فإن صلّى أُطلق، وإن امتنع قُتل كفراً وردة عن الإسلام، وحُكمه حكم من جحدها وأنكر فرضيَّتها؛ وذلك لعموم حديث مسلم وغيره: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)). وبهذا قال كثير من الصحابة والتابعين، وهو قول الحنابلة في أصح الروايتين عنهم.

**القول الثاني:** يُحبس تارك الصلاة تكاسلاً وتهاوناً، فإن صلى أُطلق، وإن امتنع يقتل حدّاً ـ عقوبة ـ لا كفراً وردةً؛ لأنه مسلم يقرُّ بالصلاة عقيدة ويهملها عملاً، شأنه شأن من لا يصوم تكاسلاً. وبهذا قال حماد بن زيد، ووكيع، ومالك، والشافعي،

وحملوا الحديث الآنف ـ في القول الأول ـ على من جحدها واستحلَّ تركها.

**القول الثالث:** يحبس تارك الصلاة تكاسلاً ولا يقتل، بل يضرب في حبسه تعزيراً وعقوبة حتى يصلي، فإن فعل أطلق، وبهذا قال الزهري، وأبو حنيفة، والمزني من أصحاب الشافعي.

واستدلوا بحديث: ((لا يحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثَّيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)). رواه الشيخان.

هذا، وقد تساهل كثير من المسلمين في أداء الصلاة، واعتاد بعضهم تركها والتفريط بها، فقلَّ خيرهم وكثر شرهم وأضروا أمتهم، وهؤلاء بحاجة إلى تذكيرهم بمنزلة الصلاة وأهميتها وحكمتها وفوائدها، وآثارها في بناء شخصية المسلم وفي قوة الفرد والمجتمع، ثم محاسبتهم على تقصيرهم بما فيه ردعهم عن معصية الله تعالى.

**هل يقضي الصلاةَ الكافرُ وتاركُها عمداً والمغمى عليه؟**

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب قضاء الصلاة على الكافر إذا أسلم، واستدلوا لهذا بالآية: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وبما رواه مسلم أن عَمْرو بن العاص ﷺ قبَضَ يده حين أراد مبايعة النبي ﷺ على الإسلام، فقال له: ما لَك يا عمرو؟ قال: أشترط أن يُغْفَر لي؟ فقال له النبي ﷺ: ((أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبْلَه؟)).

وكذا المجنون إذا عقل، ليس عليه قضاء الصلاة التي تركها حال جنونه؛ لحديث: ((رُفِع القلم عن ثلاث: ...وعن المجنون حتى يعقل)). رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وصححه النووي.

هذا، وبناء على ما تقدم في قول الجمهور: إذا تهاون المسلم وترك الصلاة تكاسلاً وهو يُقرُّ بفرضيَّتها، ثم ندم على ذلك وعاد إلى الصلاة، وجب عليه قضاء ما

تركه من الصلوات المكتوبة، مع التوبة، والاستغفار، وكثرة الصدقة، وفعل الخير، لعلَّ الله تعالى يعفو عنه؛ لعموم حديث الشيخين: (( من نَسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك، وأقم الصلاة لذكري )). ولأحاديث أخرى صحيحة وكثيرة ـ كما يقول النووي ـ ثبت فيها قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضاؤه سنة الصبح. أما عند الحنابلة فليس عليه قضاؤها؛ لأنه كان كافراً، فإذا رجع إلى الإسلام وصلّى فلا قضاء عليه؛ لما تقدم آنفاً في قصة إسلام عمرو بن العاص ﷺ، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

أما المغمى عليه: فللفقهاء قولان في قضائه الصلوات التي فاتته حال إغمائه، القول الأول لمالك والشافعي: لا يقضيها؛ لما أثر أن ابن عمر رضي الله عنهما أُغمي عليه فلم يقضِ الصلاة، ولأن المغمى عليه كالمجنون فيقاس عليه في عدم قضاء الصلاة. القول الثاني للحنفية والحنابلة: عليه القضاء؛ لما روي أن عمار بن ياسر ﷺ أُغمي عليه ثلاث ليال، فلما أفاق توضأ ثم صلى تلك الليلة، ولأن المغمى عليه كالنائم فيقاس عليه.

والمختار: أنه لا يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة؛ لعدم النص عليه في الكتاب أو السنة، أما ما في الخبرين المتعارضين المنقولين عن الصحابيين ـ ابن عمر وعمار رضي الله عنهما ـ فهو اجتهاد منهما.

ومن زال عقله للاستطباب والعلاج بدواء أو بنْج أو نحوه مما هو مشروع، فلا قضاء عليه؛ قياساً على المغمى عليه. وإن زال عقله بمحرَّم، كمسْكر ومخدرات فعليه القضاء باتفاق الفقهاء؛ لأنه لا عذر له في ذلك، لتعمُّده المعصية، وعليه التوبة والاستغفار والانتهاء عن ذلك.

## المبحث الثاني: شـــروط الصـــلاة

سبق في أول الكتاب في التمهيد تعريف الشرط، ويؤكّد هنا على أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط، لا العكس.

**وللصلاة شروط لا تصح إلا بها، وهي عند الحنابلة ستة:**

**الشرط الأول: دخول وقت الـصلاة المفروضـة:** لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت بداية لا تصح الصلاة قبله بالإجماع، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. يعني: فريضة محدَّدة بأوقات مخصوصة، سوى ما ثبت في الجمع بين الصلاتين في السفر ونحوه كما سيأتي بيانه.

وروى أبو داوود وابن ماجه والترمذي وحسنه: أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس، في أوائل أوقاتها وفي أواخرها، ثم قال له عن كل صلاة: ((الوقت فيما بين هذين)). يعني: إن لكل صلاة وقت بداية ووقت نهاية.

وعلى هذا: فمن بدأ بالصلاة، فتبيَّن له أن وقتها لم يدخل بعدُ انقلبت نفلاً في قول الحنابلة، لبقاء نية الصلاة وبطلان نية الفرض، وقال آخرون: تبطل الصلاة مطلقاً؛ لتبيُّن وقوع النية وبداية الفعل قبل دخول الوقت.

وبناء على هذا الشرط الأول لأداء الصلاة، كان لا بد من الكلام على أوقات الصلوات الخمس وما يتصل بها من أحكام على النحو التالي:

**أوقات الصلوات الخمس**

**أولاً: وقت صلاة الفجر:** يبدأ بظهور الفجر الصادق، وينتهي بطلوع الشمس؛ لما رواه مسلم: ((وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس)).

والفجر الصادق: الفجر الثاني، ويتميز ببياض منتشر في أفق المشرق وعَرْضه.

أما الفجر الكاذب فهو: الفجر الأول، ويكون بياضه ساطعاً إلى الأعلى فترة قصيرة - حوالي ثلث ساعة - ثم يضمحلُّ، وتعود الظلمة، ثم يبدو الفجر الثاني.

**ثانياً: وقت صلاة الظهر:** يبدأ بزوال - مَيْل - الشمس عن وسط السماء قليلاً غرباً، وينتهي بدخول وقت العصر؛ لحديث مسلم: ((وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلُّ الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر)).

**ثالثاً: وقت صلاة العصر:** صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في قول جمهور العلماء، ويبدأ وقتها بصيرورة ظِلِّ كل شيء مثله وزيادة يسيرة، وينتهي إذا غابت الشمس؛ لحديث جبريل عليه السلام الآنف وقوله للنبي ﷺ: ((الوقت فيما بين هذين)). وللحديث المتفق عليه: ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

وقد ذكر العلماء: أن آخر الوقت الآنف هو لبيان الجواز، لكنْ يكره للإنسان تأخير صلاة العصر - دون عذر - حتى اصفرار الشمس، ويسمى وقتُ اصفرار الشمس إلى حين غروبها: وقت الضرورة، وروى مسلم في وقت غير الضرورة حديث: ((وقتُ العصر ما لم تصفرَّ الشمس)). وهو المسمَّى وقت الاختيار، والوقت المختار.

**رابعاً: وقت صلاة المغرب:** يبدأ بغروب قرص الشمس كاملاً وراء الأفق، وينتهي بغياب الشفق الأحمر الذي هو بقايا أشعة الشمس بعد غروبها. روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((وقتُ المغرب ما لم يغِبْ الشفق)).

والأولى أن لا تؤخَّر صلاة المغرب إلى ظهور النجوم؛ لما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه: ((لا تزال أمتي بخير - وفي رواية: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم)).

**خامساً: وقت صلاة العشاء:** يبدأ بغياب الشفق الأحمر، وينتهي بطلوع الفجر

الصادق ـ الثاني ـ، ويستحب أداء صلاة العشاء ـ كغيرها من الصلوات ـ في أول الوقت؛ لما رواه مسلم: أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق.

ويجوز تأخيرها دون كراهة إلى منتصف الليل؛ روى البخاري عن أنس ﷺ قال: (( أخَّر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى )). لكن لا ينبغي تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل، ويكره ذلك؛ لأن ما بعد منتصف الليل إلى الفجر وقت ضرورة، ولم يكن النبي ﷺ يصلي فيه العشاء،

**قضاء الحائض الصلاة إذا أدركت بعض وقتها**

يجب على المسلمة قضاء الصلاة إذا طهرت من حيضها أو نفاسها وأمكنها الاغتسال والصلاة قبل خروج الوقت الذي طهرت فيه؛ لأنها صادفت بعضَ وقتِ الصلاة وهي طاهرة من الحيض أو النفاس، ومثال هذا: لو أنها طهرت من الحيض في وقت الظهر وأمكنها الاغتسال والصلاة، لكنها أخَّرت ذلك إلى ما بعد دخول وقت العصر، وجب عليها أن تقضي صلاة الظهر؛ لفواتها منها بعد طهارتها من الحيض وإمكان أدائها لها؛ لأنها صارت مكلَّفة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. وكذلك يقال في الأوقات الأخرى.

أما إذا جاءها الحيض أو النفاس قبل دخول وقت الصلاة ولو بقليل ـ أيْ: قبل دخول وقت الظهر بدقيقتين مثلاً ـ فلا يجب عليها قضاؤها بعد طهارتها من الحيض أو النفاس؛ لأن وقت صلاة الظهر ـ في المثال ـ دخل وهي غير طاهرة ولا مكلفة بالصلاة.

**أوقات الصلاة في المناطق القطبية ونحوها**

ذكر أهل العلم: أن من كان في منطقة لا يغيب عنها الشفق الأحمر، فإنه يوَقِّت

لصلاته بغياب الشفق الأحمر المنتظِم، في أقرب بلد إلى البلد التي هو فيها. ومن كان في منطقة قطبية: كلٌّ وقتها نهار لمدة ستة شهور أو نحوها، أو ليل مثل ذلك، فإنه ينظر أيضاً إلى أقرب بلد فيها وقت منتظِم، فيصلي ويصوم بحسب توقيتها، كل (٢٤) ساعة فيها خمس صلوات.

ومن سافر لمسافة طويلة جداً على طائرة متجهة إلى الغرب، ولم يدخل عليه وقت صلاة خلال (٢٤) ساعة، فإنه يصلي ويراعي مواقيت الصلوات في البلد المتجه إليه؛ حتى يتسنى له انضباط وانتظام مواقيتها إذا وصل إلى ذلك البلد.

أما من صلّى المغرب وركب الطائرة، فرأى الشمس لـمَّا تغربْ بعدُ، فلا يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه أداها حيث كان في وقتها الشرعي الصحيح.

**حكم إدراك بعض الصلاة في وقتها**

يُسنّ تعجيل أداء الصلوات في أول الوقت، للحديث المتفق عليه: ((أحبُّ الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها)).

أما تأخيرُ أداء الصلاة، حتى يقع بعضها في آخر الوقت، وبعضها في خارجه، فحُكمه إن وقعت ركعة فأكثر في داخل آخر الوقت، كانت الصلاة كلها أداء، وقد أساء المصلي؛ لوقوع بقية الصلاة في خارج الوقت، وهذا قول عامة الفقهاء.

وإن أدرك المصلي تكبيرة الإحرام في آخر الوقت ـ دون الركوع الأول ـ ووقعت بقية الصلاة كلها في الوقت التالي، فللعلماء في هذا قولان:

**القول الأول**: تقع الصلاة قضاء وقد أساء المصلي بتأخيرها؛ لما رواه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)). وبهذا قال جمهور الفقهاء، وهو أحد قولي الحنابلة، ورجَّحه ابن تيمية.

**القول الثاني:** إذا أدرك المصلي تكبيرة الإحرام فقط في آخر الوقت وقعت الصلاة أداء ـ أيْ: في وقتها ـ لكنه يأثم إن كان أخَّرها دون عذر، واحتجوا لهذا القول بالحديث الآنف، وقالوا: إن المقصود بالركعة: إدراك أي جزء من الصلاة في وقتها، وليس المقصود ركعة كاملة، ولهذا فمتى أدرك تكبيرة الإحرام في داخل الوقت، كانت صلاته كلها أداء؛ لأن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة عُبِّر عنه بالركعة، وبهذا قال الحنابلة في أصح القولين.

والقول الأول هو المختار؛ لظاهر دلالة ألفاظ الحديث على أن المقصود إدراك ركعة لا جزء منها.

**الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها**

**أولاً: تحديد هذه الأوقات:** روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: (( لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس )). وروى مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: (( ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ـ يعني النافلة ـ وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تَضيَّف الشمسُ للغروب )).

ومن خلال هذين الحديثين يتضح أن مجموع الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها خمسة أوقات، هي على النحو التالي:

١- بعد أداء فرض الفجر حتى طلوع الشمس.

٢- بعد طلوع الشمس حتى يرتفع قرصها عن الأرض مقدار رمح، أيْ: بعد ما يقرب من ربع ساعة.

٣- حال توسُّط الشمس كبد السماء، أيْ: خلال مدة عشر دقائق تقريباً قبل دخول وقت صلاة الظهر وميْل الشمس عن وسط السماء.

٤- بعد أداء فرض العصر.

٥- حال اصفرار الشمس حتى تغيب، أي قبل حوالي ربع ساعة من غروب الشمس.

**ثانياً: المراد بصلاة النافلة:** هي: الصلوات سوى الفرائض، ويطلق عليها أيضاً: السنن، أو صلاة السنة، وهي قسمان:

القسم الأول: ما ليس له سبب كالصلوات النافلة المطلقة.

القسم الثاني: ماله سبب كصلاة النوافل التابعة للفرائض والمسمَّاة بالراتبة، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وصلاة الاستخارة، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وصلاة ركعتين تحيةً للمسجد...

**حكم صلاة النافلة التي لا سبب لها**

ذهب جمهور الفقهاء بمن فيهم الحنابلة إلى كراهة صلاة النافلة المطلقة ـ التي لا سبب لها ـ في هذه الأوقات الخمسة، وذلك للحديثين السابقين، والعلة في ذلك ما ورد في أحاديث رواها مالك، والنسائي، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه، وابن خزيمة في صحيحه، ومفادها: أن الشمس في هذه الساعات يقارنها قرن الشيطان. وذكر المناوي في فيض القدير: أنه يُسوِّل لطوائف من الكفار أن يسجدوا لها تعبُّداً وتعظيماً، فنُهي عن التشبه بهم.

**حكم صلاة النافلة التي لها سبب**

للفقهاء قولان في صلاة النافلة ـ التي لها سبب ـ في تلك الأوقات الخمسة.

**القول الأول: المنع والتحريم،** فإن أديت أثِم المصلي؛ وذلك لفعله المنهي عنه في عموم الحديثين السابقين، وبهذا قال الحنفية وبعض الحنابلة.

**القول الثاني: الجواز،** وإليه ذهب المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة، وذلك لما

رواه أحمد أبو داوود وابن ماجه والترمذي ـ وقال: هو مرسل ـ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له: أصلاةُ الصبح مرتين؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن، فسكت النبي ﷺ.

وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلّيت صلاة لم أرَكَ تصليها؟ فقال: إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، فقدم وفد بني تميم فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان)).

**الشرط الثاني: الطهارة من الحدث**

يشترط لأداء الصلاة الطهارة من الحدث الأكبر ـ الغسل للجنب والحائض والنفساء ـ والطهارة من الحدث الأصغر ـ الوضوء لغير المتوضئ ـ قال الله تعالى في الطهارة من الحدث الأكبر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء: ٤٣].

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: ((إذا أقبلت الحيْضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)). وهذا ينطبق على النفساء أيضاً باتفاق العلماء.

وفي الطهارة من الحدث الأصغر يقول الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة: ٦].

وروى الشيخان: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)).

وفي صحيح مسلم: ((لا يقبل الله صلاةً بغير طهور)). ومن مجموع ما تقدم

يتضح أن الطهارة من الحدثين: الأكبر والأصغر، شرط لأداء الصلاة.

**الشرط الثالث: طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة**

يشترط للصلاة طهارة هذه الأشياء الثلاثة من النجاسة الحسية، كالبول، والغائط، والدم، والخمر، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وروى الشيخان أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيْضة كيف تصنع؟ فقال: ((تَحُتُّه، ثم تقرِصُه بالماء، ثم تنْضَحُه، ثم تصلي فيه)). فهذه النصوص وغيرها تدل على وجوب طهارة البدن والثوب والمكان حال الصلاة، وسبق في أحكام الطهارة بيان مقدار النجاسة المعفو عنه في الصلاة.

ومن صلى وهو حامل للنجاسة ـ غير المعفو عنها ـ فصلاتُه باطلة، ولو كان المحمول زجاجةً فيها دمٌ أو بول أو براز أخذ لأجل التحليل الطبي. أما من حمل سيجارة أو علبة سجائر فصلاته صحيحة، لأنها ليست نجسة، وإنما هي مما لا يجوز شربه لضرره الظاهر في أرجح قولي أهل العلم.

ومما له علاقة بهذا الشرط الكلام على المواضع المنهي عن الصلاة فيها وبيان ما يتصل بذلك من أحكام على النحو التالي:

**المواضع المنهي عن الصلاة فيها**

للعلماء قولان في الصلاة في بعض المواضع:

**القول الأول:** منع وتحريم الصلاة في مواضع خمسة، فإن صُلِّي فيها كانت الصلاة باطلة، وهذه المواضع هي: المقبرة، والحمَّام ـ أي: المغتَسَل الذي تخالطه نجاسة ـ ومبارك الإبل ـ أماكن استقرارها ـ والحُشُّ ـ المرحاض ـ والموضع المغصوب، وهذا القول هو الراجح عند الحنابلة.

وأوردوا في هذا مجموعة أحاديث منها: حديث أبي داود والبيهقي ـ وضعفه

ابن حجر لاضطرابه ـ: ((الأرض كلها مسجد، إلا الحمَّام والمقبرة)). وروى مسلم: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ((أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)).

وزاد بعض الحنابلة مواضع أخرى تكره فيها الصلاة، وهي: المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر الكعبة؛ لحديث: ((أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطن: المجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله)). رواه ابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بقوي.

وعلة النهي: إما للابتعاد عن مظاهر الشرك وتعظيم الأموات، أو للابتعاد عن النجاسة، أو لانتفاء أسباب الخشوع، أو لانتفاء تكريم الكعبة وتعظيمها، أو للتلبُّس بالاعتداء على حقوق الآخرين وغصبها...

**القول الثاني**: صحة الصلاة في هذه الأماكن مع الكراهة؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة بل لأمور خارجة عن ماهيتها، إلا إذا تأكدت النجاسة حال الصلاة في بعض تلك الأماكن فتكون الصلاة باطلة بالاتفاق. وهذا القول للجمهور، ووافقهم ابن تيمية وابن عقيل من الحنابلة، وهو المختار لما ذكروه في التعليل.

ومن صلَّى في بقعةِ أرضٍ كحديقةٍ لا تزال فيها رائحةُ نجاسةِ مياه المجاري ـ الصرف الصحي ـ أو لونُها أو طعمُها، لم تصح صلاته، إلا إذا وضع عليها شيئاً يحول بينه وبين النجاسة.

**حكم اتخاذ المساجد في أماكن كانت غير طاهرة**

لا حرج في اتخاذ المساجد في الأماكن التي كانت سابقاً غير طاهرة، من مثل الحمَّام والمقبرة والمزبلة ونحوها، وذلك بعد إزالة الأذى منها وتنظيفها وإعدادها لتكون أماكن طاهرة، صالحة للصلاة والعبادة؛ لأن هذه الأماكن كانت في الأصل طاهرة،

والعبرة لهذا الوصف الأصلي وهو الطهارة، كما بيَّن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان: (( وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً )). أما التنجُّس ونحوه فهو وصفٌ طارئ يمكن أن يُزال فيعود بعدَه المكانُ إلى وصفه الأصلي وهو الطهارة، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قدم المدينة وأمَر ببناء المسجد، فكان فيه قبورُ المشركين وخِرَبٌ ونَخْلٌ، فأمَر بقبور المشركين فنُبِشَت، ثم بالخِرَب فسُوِّيَت، وبالنَّخل فقُطِع... قال ابن حجر في الفتح: في الحديث جوازُ نبْش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها وبناء المساجد في أماكنها، وفيه جواز قطع الأشجار للحاجة...

**الشرط الرابع: ستر العورة**

هو من شروط الصلاة باتفاق الفقهاء للآية: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾. [الأعراف: ٣١]. قال المفسرون: معناها: استروا عوراتكم، وذلك يحصل بما لا يصف لون البشَرة من بياض أو سواد. وروى أبو داوود والترمذي وحسنه قول النبي ﷺ: ((لا يقبل الله صلاة حائض ـ يعني: البالغة ـ إلا بخمار )).

**عورة الرجل**

هي عند الجمهور ما بين السرة والركبة، وهما ليستا من العورة، لحديث أحمد والدارقطني ـ وقال الزيلعي: هو غريب ـ: ((أسفلُ السُّرَّة وفوق الركبة من العورة )). وروى مالك وأحمد والترمذي وحسَّنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل: ((غطِّ فَخِذك، فإن الفخِذ عورة)).

وقال الحنفية: السرة ليست من العورة، والركبة من العورة، لحديث الدارقطني وضعَّفه: ((الركبة من العورة)). والقولان متساويان ـ فيما يظهر ـ في أدلتهما، ولا حرج في اختيار أي منهما.

**عورة المرأة في الصلاة**

المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، باتفاق الفقهاء، واختلفوا في الكفين والقدمين: فقال الحنابلة في رواية لهم: كلها عورة إلا الوجه، وفي الرواية الأخرى: إلا الوجه والكفين.

وقال المالكية والشافعية: كلها عورة إلا الوجه والكفين.

وقال الحنفية: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

أما دليل من قال بجواز كشف الوجه والكفين في الصلاة، فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. [النور: ٣١]. فسَّر ابن عباس رضي الله عنهما ما ظهر منها بالوجه والكفين.

وأما دليل من قال بجواز كشف الوجه فقط في الصلاة، فحديث الترمذي وحسَّنه: ((المرأة عورة)). وقد سُمح بالوجه للحاجة، وما عداه يبقى على دليل المنع.

وأما من قال بجواز كشف القدمين، فمراعاةً لحال الصحابيات في زمن النبوة، حيث كان في بعضهن فقرٌ يَضطرُّهن إلى كشف القدمين حال العمل ونحوه، فكان حكم الصلاة كذلك، ويشير إلى هذا حديث أبي داوود، والبيهقي، والحاكم وصححه، وصححه أيضاً صاحب تحفة الأحوذي: ((أنَّ أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، تُصلِّي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها)). وقد أيَّد ابن تيمية قول الحنفية لسلامة أدلتهم.

**حكم الصلاة بالثوب الرقيق والضيِّق وما فيه صُوَر ذوات أرواح**

من صلى في ثوب رقيق يَظهَر منه لونُ سواد البشرة أو بياضها لم تصح صلاته؛ لأن سَتْرَ العورة لا يحصل بذلك.

ومن صلى في ثوب ثخين لكنه ضيِّق ـ مما يُطلق عليه "بنطلون سترش" أو نحوه،

وكان يجسّم بعض عورته، وبخاصة حال الركوع أو السجود، فصلاته صحيحة، لكنها مكروهة؛ لعدم تحقيقها الكمال في ستر العورة.

ومن صلّى في ثوب فيه صورُ صُلْبان أو ذوات أرواح - إنسان أو حيوان - فصلاتُه مكروهة في أرجح قولَيْ أهل العلم؛ للنهي عن هذه الأشياء في عموم ما رواه البخاري والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه )). وكذا في عموم حديث: (( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة )). متفق عليه.

فإن كانت الصور لجمادات ونحوها فلا بأس، لعدم النهي عن ذلك، وتكره إن شغلته أو شغلت غيره في الصلاة.

**حكم الصلاة حال انكشاف العورة فيها**

إذا انكشف في الصلاة جزء يسير من عورة الرجل أو المرأة، ولوقت غير طويل - قُدِّر بزمن ركوع - عفي عنه؛ لأن التحرُّز من ذلك غير ممكن، فإن زاد الانكشاف على الزمن والموضع اليسيرين بطلت الصلاة، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والشافعية.

وقال الحنفية: انكشاف أقل من ربع عضو من أعضاء العورة لا يمنع الصلاة، فإن زاد على الربع بطلت إن كانت المدة قدر أداء ركن، أيْ: ثلاث تسبيحات.

ويرجع الاختلاف فيما سبق إلى ما رواه البخاري وأبو داوود النسائي عن عمرو ابن سلمة ﷺ قال: كنتُ أصلي بقومي وعليَّ بُردةٌ صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: ألا تُغطُّون عنَّا عورة قارئكم، فاشْتَرَوْا لي قميصاً عُمانياً. وبناء على هذا قال الفقهاء: حدُّ الكثير ما استنكره الناظر وفحُش في النظر، موضعاً وزماناً، أما ما لم يرد الشرع بتقديره، فيُردُّ إلى العرف والعادة، لحديث عمرو بن سلمة ﷺ.

**الشرط الخامس: استقبال القِبْلة**

يجب على من يرى الكعبة أن يستقبل بجسمه عينَها في الصلاة، أما من لا يعاينها فيستقبل بجسمه جهتها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾. [البقرة: ١٥٠].

وفي الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال لرجل علّمه كيف يصلي: ((ثم استقبل القبلة فكبِّر)).

وروى مالك والترمذي وصححه أن النبي ﷺ قال: ((ما بين المشرق والمغرب قِبْلة)). وهذا بالنسبة لمن هم في الجهة الشَّمالية من مكة؛ لأن الحديث قيل، والنبي ﷺ في المدينة، وهي شمالي مكة.

أما من عَمِيتْ عليه جهة القِبلة لظلامٍ، أو غيم، أو حبس، فيجتهد بنفسه للاستدلال عليها قدر الاستطاعة، ولو بالنجوم أو القمر ليلاً، أو الشمس ونحوها نهاراً، أو بآلةٍ كبوصلةٍ أو ساعةٍ مجهَّزة لتحديد القبلة، فإن لم يتمكّن سأل غيره من الثقات العالمين بالجهات، فإن لم يفعل وصلّى بطلت صلاته؛ لأنه ترك وجوب البحث المطلوب منه بمقتضى الآية الكريمة.

ومن ركب طائرة أو سيارة ونحوها، ولم يُمْكِنه إيقافُها ولا جمعُ صلاة الوقت الذي هو فيه مع صلاة أخرى تُجْمَع معها، وخاف أن يخرج وقتُ الصلاة قبل التوقُّف، وجب عليه الصلاة في السيارة أو الطائرة متحرِّياً جهة القبلة، مؤدياً لأركان الصلاة وواجباتها قدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١]. ولا يحِلُّ له أن يترك الصلاة ليخرج وقتُها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

أما صلاة النافلة حال السفر فيجوز صلاتها حيث كان الاتجاه، قاعداً أو مُومِئاً؛ لما في صحيح مسلم: (( أن النبي ﷺ كان يصلي سُبْحَتَه ـ النافلة ـ حيثما توجَّهت به ناقته )).

**الشرط السادس: النية**

هي شرط من شروط الصلاة عند الحنابلة والحنفية؛ لأن موضعها قبل الدخول في الصلاة، وحقيقتها: أن يستحضر من يريد الصلاة في نفسه الصلاة التي يريد أداءها، من كونها ظهراً، أو عصراً...

وقال المالكية والشافعية: النية ركن من أركان الصلاة، بمعنى أنها جزء منها.

والأصل في مشروعيتها عند العلماء حديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى )). ولأن الصلاة عبادة لا تصح بغير نية، لتتميَّز من العادة، ويتحقق الإخلاص فيها لله تعالى وقصد وجهه العظيم.

ولا يخفى أن محل النية القلب، فإن شاء تلفَّظ بها أو لا عند بعض أهل العلم، وذكر ابن تيمية وغيره: أن التلفظ بها بدعة. والمختار أن لا يتلفظ بها؛ لعدم ثبوته.

وإن نوى صلاةً فسبق لسانه إلى غيرها، لم تفسد صلاته اعتباراً بأصل النية.

ويستحسن أن تصاحب النيةُ تكبيرةَ الإحرام، أو تكون قريبة من بداية الصلاة قدر الإمكان.

ومن قطع النية أثناء الصلاة أو تردَّد في فسخها بطلت صلاته؛ لفوات الجزم بها، ولأن استدامة النية شرط، وقال بعضهم: لا تبطل الصلاة؛ لأنه دخل فيها بنية متيقَّنة.

## المبحث الثالث: أركان الصلاة

سبق في التمهيد في أول الكتاب تعريف الركن، ويراد بأركان الصلاة هنا: فرائضها التي لا تصح إلا بها، وهي عند الحنابلة خمسة عشر ركناً على النحو التالي:

**١- القيام مع القدرة في صلاة الفرض**

هو ركن باتفاق المذاهب للآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. ولما رواه البخاري عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: ((صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك)).

ويرى الجمهور: أن مقدار القيام المفروض هو مقدار قراءة الفاتحة؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة، وقال الحنفية: بل مقدار قراءة آية؛ لأن ذلك هو الركن في الصلاة، وسيأتي بيان ذلك.

**وضابط القيام**

انتصاب قامة المصلي، فإذا وقف منحنياً دون عذر بحيث أمكن ملامسة ركبته براحة كفه بطلت صلاته، لفقدان ركن القيام.

وبناء على هذا: يجوز لمن يشتكي من أوجاعٍ أو آلام في ظهره أو ركبتيه أو غيرهما ويجد مشقة في القيام، أن يصلي قاعداً، أو على جنبه، أو يومئ إيماء، بحسب ما يستطيع، ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه.

ومن قدَر على الوقوف أحياناً وعجز أحياناً أخرى فعل ما استطاع؛ للآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**أما القيام في صلاة النوافل عامة فهو مندوب**، إن شاء وقف أو قعد ولو قدَر على الوقوف؛ لما رواه البخاري: ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً ـ مضجعاً ـ فله نصف أجر القاعد)).

**٢- تكبيرة الإحرام**

هي الركن الثاني عند الجمهور، وهي شرط عند الحنفية، وتؤدى حال القيام للقادر عليه، وتكون قامةُ المصلي منتصبةً، فإن أداها وهو ينحني للركوع لم تصح وصلاته باطلة كما ذكر الفقهاء. والأصل في مشروعيتها حديث أبي داوود والترمذي وصححه: (( مفتاحُ الصلاة الطّهورُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليم )).

وصيغتها: الله أكبر، بلفظها العربي، دون مطٍّ، حتى لا يغيِّر المعنى، ويُسمع المصلي المنفرد نفسَه، ويُسمع الإمامُ المصلين، وهو المنقول من هدي النبي ﷺ.

أما رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام، فهو سنة كما سيأتي، وليس ركناً في الصلاة باتفاق المذاهب.

**٣- قراءة الفاتحة في حق المنفرد وفي حق الإمام**

مذهب الحنابلة أن قراءة الفاتحة للمنفرد وللإمام فرض في كل ركعة؛ للحديث المتفق عليه: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). ولأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: ((اقرأ بفاتحة الكتاب... ثم اصنع في كل ركعة مثلَ ذلك)). رواه الشيخان.

أما المأموم فلا تجب عليه قراءة الفاتحة بل تكفيه قراءة إمامه للآية: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. [الأعراف: ٢٠٤]. وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال: ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)). قال ابن تيمية: هذا الحديث رُوي مُرسلاً ومُسنَداً، لكنَّ أكثر الأئمة الثقات روَوْه مرسلاً... وعضَّده ظاهر القرآن والسنة.

ووافق الحنفيةُ الحنابلةَ في مشروعية قراءة المنفرد والإمام الفاتحة في الصلاة، لكنهم قالوا: إنها واجبة، وليست فرضاً أو ركناً - ومرتبة الواجب عندهم أقل من مرتبة الفرض - واستدلوا لهذا بالآية: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وحملوا أحاديث قراءة الفاتحة السابقة على الوجوب، وأيدوا هذا بما رواه النسائي في حديث المسيء صلاته: ((فإن كان معك قرآن، وإلا فاحْمَدِ اللهَ وكبِّره وهلِّله)).

وقال المالكية والشافعية: قراءة الفاتحة فرض على كل مصلٍّ منفرداً أو إماماً أو مأموماً؛ لعموم حديث: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)). رواه الشيخان.

ويجب قراءة الفاتحة مرتبة، متوالية، سليمة الألفاظ، يُسمع المصلي نفسه، ويقرؤها باللغة العربية، فإن لم يحفظها قرأ ما يحفظه من القرآن ريثما يحفظها، فمن لم يكن يحفظ من القرآن شيئاً سبَّح وحمِد وهلَّل حتى يحفظها مستقبلاً، ولا يجوز قراءة ترجمة لها؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين، وهذا قول جمهور الفقهاء، والأصل في هذا ما سبق في حديث الرجل المسيء صلاته.

والمختار أن يقرأ المأموم في الصلاة السرية، وينصت إلى قراءة الإمام في الصلاة الجهرية؛ وذلك عملاً بجميع الأدلة.

**٤-٥- الركوع والاطمئنان فيه**

اتفق الفقهاء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾. [الحج: ٧٧]. ولحديث المسيء صلاته: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً)). متفق عليه.

ويحصل الركوع بانحناء الظهر بمقدار ملامسة راحة الكفين للركبتين، لمن ليس فيه مرض يمنع من ذلك.

أما الركن الآخر عند الجمهور فهو الاطمئنان في الركوع بمقدار تسبيحة واحدة، لحديث المسيء صلاته، وأكملُه قدرُ ثلاث تسبيحات. وقال الحنفية: الاطمئنان واجب وليس ركناً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾. [الحج: ٧٧]. ولم يذكر فيه الطمأنينة. والمختار ما قاله الجمهور للنص على الاطمئنان في

حديث المسيء صلاته. وأما التسبيح في الركوع فهو سنة ـ كما سيأتي ـ وليس ركناً في الصلاة باتفاق المذاهب.

**٦ـ ٧ـ الرفع من الركوع والاطمئنان قائماً**

اتفق الفقهاء على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، أما الاطمئنان بعد الرفع منه فهو واجب لا ركن عند الحنفية؛ لأن الله لم يأمر به في الآية الآنفة. وقال الجمهور: هو ركن بدليل قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: ((ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)). رواه الشيخان. وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً)). والمختارُ قول الجمهور لنص السنة على الاطمئنان حال القيام.

وضابط الاعتدال بعد الركوع أن يكون قدر تسبيحة واحدة، فإن زاد زيادة فاحشة كُرِه ذلك؛ لأن الركن قصير، فلا ينبغي تطويله عما هو مشروع.

**٨ـ ٩ـ السجود مرتين والطمأنينة فيه**

السجود: مباشرة جبهة المصلي موضعَ سجوده على الأرض ونحوها، ويحصل ـ كما قال بعضهم ـ دون وضع الكفين على الأرض.

والسجود مرتين ركن في الصلاة باتفاق المذاهب للآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾. [الحج: ٧٧]. ولحديث المسيء صلاته: ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)). رواه الشيخان. أما الطمأنينة في السجود فواجبة عند الحنفية، ركن عند الجمهور، وأدلة الطرفين تشبه ما سبق في الركوع والطمأنينة فيه. وأما معيار الطمأنينة في السجود فمقدار تسبيحة واحدة على الأقل.

**ويجب السجود على سبعة أعظم** للحديث المتفق عليه: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين)).

وللفقهاء قولان في وجوب السجود على الأنف ـ مع الجبهة ـ: القول الأول: لا يجب؛ لعدم النص عليه في الحديث، والقول الثاني: يجب؛ لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه حال بيانه أعضاء السجود.

واختلف الفقهاء في السجود حال وجود حائل على الجبهة يمنع مباشرتها للأرض ونحوها، كالسجود على طرف العِمامة، وغطاء الرأس، ولهم قولان: القول الأول: لا يجوز؛ لما رواه خباب ﷺ قال: ((شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في أكفِّنا وجباهنا فلم يَشْكُنا)). رواه مسلم. القول الثاني: يجوز؛ لما رواه أنس ﷺ قال: ((كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود)). متفق عليه. وأضاف أصحاب هذا القول: بأن الجبهة من أعضاء السجود كالركبتين، فكما جاز السجود مع الحائل على الركبتين والقدمين، جاز السجود مع الحائل على الجبهة. وهو المختار، ويمكن أن يُحمَل حديث خباب على ما كان في بداية الإسلام.

ويجب على المصلي تمكين جبهته ـ وأنفه بحسب كلام بعض الفقهاء ـ حال السجود، وأن يتجنب لبس النظارات التي تمنعه من ذلك؛ للحديث المتفق عليه: ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم...)).

**١٠-١١- الاعتدال من السجود والطمأنينة بين السجدتين**

الاعتدال من السجود فرض باتفاق المذاهب، أما الطمأنينة بين السجدتين، ففرض عند الجمهور، واجب عند الحنفية؛ لأن هذه جلسةٌ فصل بين سجدتين متشاكلتين متشابهتين، ومقدار هذه الجلسة تسبيحةٌ واحدة عند الجميع.

استدل الجمهور لهذين الركنين بقول النبي ﷺ للأعرابي المسيء صلاته: ((ثم اجلس حتى تطمئن جالساً)). متفق عليه.

وجاء في حديث أبي حُمَيْد ﷺ وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ: ((ثم ثنَى رجله

اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه)). رواه البخاري. والمختار ما ذهب إليه الجمهور؛ للنص عليهما في حديث المسيء صلاته وغيره.

**١٢-١٣- الجلوس الأخير والتشهد فيه**

الجلوس الأخير هو: القعود في آخر ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت ثنائية، أو ثلاثية، أو رباعية، بحيث يعقبها السلام.

والجلوس الأخير والتشهد فيه ركنان من أركان الصلاة عند الحنابلة والشافعية؛ لقول ابن مسعود ﷺ: كنا نقول قَبْل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل... فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: قولوا: ((التحيات لله...)). رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح. فدل هذا على فرضية الجلوس الأخير والتشهد فيه. وقال الحنفية والمالكية: الجلوس ركن، والتشهد واجب ـ سنة عند المالكية ـ؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي المسيء صلاته، وإنما قال له: ((اجلس حتى تطمئن جالساً)). وحديث ابن مسعود ﷺ حجة عليهم.

وللتشهد صيغ عديدة، منها: ((التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)). رواه الشيخان.

وزاد الشافعية والحنابلة في رواية لهم: أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من أركان الصلاة، للآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وللحديث: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد..)). متفق عليه.

**١٤- التسليمة الأولى للخروج من الصلاة**

هي ركن عند الجمهور لحديث: ((تحريمُها التكبير وتحليلها التسليم)). رواه

أبوداوود والترمذي وحسنه. والحديث دل على أن التسليمة الأولى وحدها فرض؛ لأن التسليم ـ بحسب منطوق الحديث ـ يحصل بمرة واحدة.

وقال الحنفية: التسليمة الأولى واجبة؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء صلاته. وقول الجمهور هو الأولى؛ لما فيه من زيادة خير صحيح.

وللسلام صيغ أشهرها: ((السلام عليكم ورحمة الله)). رواه أصحاب السنن، ومن صيغها: (( السلام عليكم)). رواه مسلم والنسائي.

**١٥- ترتيب الأركان السابق ذكرها**

يحصل الترتيب بأن يبدأ بالقيام، ثم تكبيرة الإحرام، ثم قراءة الفاتحة، ثم الركوع... وهكذا حتى يصل إلى التسليمة الأولى.

ومن قدَّم بعض هذه الأركان على موضعه المشروع فيه بطلت صلاته، وذلك لتعليمه ﷺ المسيء صلاته الصلاة مرتبة، ولقوله في حديث آخر: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي )). رواه البخاري.

هذا، وذكر الفقهاء: أنه يثبت في حق المرأة من أحكام الصلاة ـ في الجملة ـ ما يثبت للرجال، ويراعى ما هو أستر لها، كأن ترفع يديها رفعاً يسيراً في تكبيرة الإحرام ونحوها، وتجمع جسمها بعضه إلى بعض، وتترك التجافي في ركوعها وسجودها، وكذا الافتراش والتورك في جلوسها ـ كما سيأتي ـ ليكون ذلك أستر لها، قال علي ﷺ: إذا صلَّت المرأة فلتحْتَفِزْ، ولْتَضُمَّ فخذيها...

## المبحث الرابع: واجبات الصلاة

اختلف الفقهاء ـ ومنهم الحنابلة ـ في أحكام ما يأتي، فقال بعضهم: هي من الواجبات، وقال الأكثرون: هي من السنن؛ لأن النبي ﷺ لم يعلِّمها المسيء صلاته،

ولأنها لو كانت واجبات لم تسقط بالسهو كالأركان.

وقال الأولون: من ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته؛ لأنها واجبات أشبهت الأركان، ومن تركها سهواً سجد للسهو، وقالوا: لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام عموماً، بدليل واجبات الحج وأركانه.

وهذه الواجبات المختلف فيها على النحو التالي:

**١- تكبيرات الانتقال**

وهي غير تكبيرة الإحرام، وتكون للخفض، والرفع، والقيام، والقعود، روى الترمذي بسند حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يكبِّر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود)).

**٢- التسبيح في الركوع مرة**

روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أنه لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾. [الواقعة: ٧٤]. قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوها في ركوعكم)). قال العلماء: والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة.

**٣- التسبيح في السجود مرة**

روى أحمد وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه أنه لما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال النبي ﷺ: ((اجعلوها في سجودكم)). والأمر يتحقق بفعل المأمور به مرة واحدة كما ذكر العلماء.

**٤- قول: ((سمع الله لِمَن حمده، ربنا ولك الحمد))**

روى الشيخان أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((سمع الله لمن حمده)) حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ((ربنا ولك الحمد)). هذا للمنفرد وللإمام عند الحنابلة.

**٥- القول مرة واحدة بين السجدتين: (( رب اغفر لي))**

روى النسائي وابن ماجه والحاكم بنحوه وصححه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: ((ربِّ اغفر لي، رب اغفر لي )). قال العلماء: الواجب مرة، ويستحب تكرار ذلك. وقد وردت صيغ أخرى في الدعاء بين السجدتين، وكلها تتضمن معنى الدعاء والابتهال إلى الله تعالى وطلب الرحمة والهداية والرزق منه سبحانه.

**٦- الجلوس الأول للتشهد**

ثبت أن النبي ﷺ واظب على فعله، وسجد للسهو حين نسي - كما في قصة ذي اليدين التي رواها الشيخان وتأتي في سجود السهو - وقال: (( صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي )). رواه البخاري.

**٧- قراءة التشهد في الجلوس الأول**

سبق قريباً بيان صيغة التشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات...) وهو واجب عند الحنابلة لحديث: ((قولوا: التحيات لله...)). رواه الشيخان. وقد واظب النبي ﷺ على قراءته في الجلوس الأول في الصلاة الثلاثية - المغرب - والرباعية - الظهر والعصر والعشاء - وكان لا يزيد عليه شيئاً، كما روى أبو داوود والنسائي والترمذي والبيهقي وصححاه.

**٨- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير**

روى الشيخان عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله، قد علِمْنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة ؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد)). وهناك صيغ وألفاظ أخرى صحيحة نقلت عن رسول الله ﷺ، تدور كلها حول هذا المعنى.

**٩- التسليمة الثانية**

روى الترمذي وصححه، أن النبي ﷺ كان يسلّم عن يمينه: ((السلام عليكم ورحمة الله)). وعن يساره: ((السلام عليكم ورحمة الله)). والتسليمة الثانية هذه، قيل: إنها واجبة لهذا الحديث، وقيل: إنها سنة؛ لما رواه الترمذي وابن ماجه ـ وضعفه النووي ـ: ((أن رسول الله ﷺ سلّم تسليمة واحدة تلقاء وجهه)). أما التسليمة الأولى فتقدم أنها فرض في الصلاة للحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي وحسّنه: ((وتحليلُها التسليم)).

## المبحث الخامس: سنن الصلاة

سبق القول في التمهيد في أول الكتاب تعريف السنة، وأن المكلف يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

وللصلاة سنن تؤدى قبلها، وسنن تؤدى أثناءها، وسنن تؤدى عقبها، وإليك بيان ذلك:

**السنن التي قبل الصلاة**

**١- لبس ثياب حسنة:** يستحب أداء الصلاة بثياب حسنة لعموم الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. ولما هو منقول من قول النبي ﷺ وفعله في استحباب التجمل بالثياب عموماً، ومن هذا قوله: ((البَسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب)). رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. قال العلماء: إن الأمر بلبس البياض ليس للوجوب، لما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره.

وروى أحمد والحاكم وصححه ـ وحسّنه النووي ـ أن النبي ﷺ قال: ((إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجل لا

يحب الفُحْشَ ولا التفحُّش)). وجاء في أحمد طرقه: (( حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس )).

**٢- القيام إلى الصلاة حال إقامتها:** يستحب عند الجمهور - ومنهم الحنابلة - قيام الحاضرين عند قول المؤذن: ((قد قامت الصلاة)). وذلك امتثالاً للأمر؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده المبادرة إلى القيام.

قال بعض الفقهاء: يقومون في أول الإقامة، وقالت طائفة: في آخرها، وقال آخرون: يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وهو الأولى، لقوة المناسبة بين القول والفعل.

**٣- اتخاذ السُّتْرة للمنفرد وللإمام:** السُّتْرة - بضم السين المشدَّدة -: حاجز يحول بين المصلي وبين المارِّين أمامه، كالعصا، والجدار، والعمود، والكرسي... وهي مستحبة لمنع المرور المباشر أمام المصلي، روى الشيخان: (( أن النبي ﷺ كان إذا خرج في العيد - أي لصلاة العيد في المصلى - أمَر بالحَرْبة فتوضع بين يديه، فيُصلِّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر )).

والسنة أن تكون السُّترة قريبة من موضع سجود المصلي؛ ليحصل المقصود ولا يضيق على المارِّين، روى الشيخان: ((كان بين مُصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة)). يعني: مقدار نصف متر تقريباً.

فإن لم يجد سُترة خطَّ خطاً وصلَّى إليه، روى أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيْهما أن النبي ﷺ قال: ((إذا صلى أحدكم فليجعل بين يديه شيئاً، فإن لم يجد فليَخُطَّ خطاً، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه)).

**السنن أثناء الصلاة**

هناك سنن تفعل حال الصلاة يقال لبعضها: سنن الأقوال - السنن القولية -

ولبعضها الآخر: سنن الأفعال ـ السنن الفعلية ـ، وقد ذكر الحنابلة: أنه لا يجب سجود السهو بترك هذه السنن أو بعضها، لكنْ في مشروعيته قولان: أرجحُهما عدمه؛ لأن الأمر توقيفي وهو لم يرد، وهذه السنن كما يلي:

**أولاً: السنن القولية أثناء الصلاة**

**١- دعاء الاستفتاح:** قالت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك)). رواه أصحاب السنن والحاكم وصححه، وضعفه آخرون. وهناك صيغ أخرى صحيحة من مثل: ((وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين...)). رواه مسلم.

**٢- الاستعاذة:** ورد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم قال: ((أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِه ونفْخِه ونفْثِه). رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وضعفه ورواه البيهقي، وذكر الزيلعي: أن الحديث ضعيف.

والصيغة المشهورة المختارة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ". وذلك لذكرها في الآية: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: ((كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم...)). وتقال الاستعاذة سراً ولا يُجهَر بها، ليس في هذا خلاف بين العلماء.

**٣- البسملة: وفيها ثلاث مسائل**

**المسألة الأولى:** هل تقرأ البسملة في بداية السُّوَر في الصلاة؟ قولان:

قال الجمهور تشرع قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " في الصلاة قبل الفاتحة، وفي أول كل سورة، واحتجوا بما رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والحاكم وصححه

عن أبي هريرة ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها: (( أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم...)).

**وقال المالكية:** لا تقرأ البسملة في الصلاة؛ لما رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال: ((كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين )).

والمختار: أنه يمكن تأويل ما نقل عن النبي ﷺ بأنه كان يقرأ البسملة في الصلاة أحياناً، ولا يقرأها أحياناً أخرى، فنَقل كل صحابي ما رآه من النبي ﷺ.

**المسألة الثانية:** هل البسملة آية من الفاتحة؟ قولان للفقهاء:

**القول الأول:** إنها آية، وبه قال الشافعية، وهو رواية للحنابلة، وذلك لما رواه الدارقطني وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (( كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطِّع قراءته آية آية، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين )). وإضافة إلى هذا فإن الصحابة ومن بعدهم أثبتوا " بسْم الله الرَّحمن الرحِيم " في مصاحفهم.

**القول الثاني:** ليست البسملة آية من الفاتحة، وإن كانت تقرأ قبلها في الصلاة، وهو قول الحنفية ورواية أخرى للحنابلة؛ وذلك لحديث: ((قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين... فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي... )). رواه مسلم. والشاهد: لو كانت البسملة آية من الفاتحة لذكَرها في هذا الحديث.

والمختار أن البسملة ليست من الفاتحة كما في القول الثاني، لكن النبي ﷺ كان يبتدئ بها قراءة الفاتحة أحياناً كما في المسألة الأولى والقول الأول في المسألة الثانية.

**المسألة الثالثة:** هل تُقرأ البسملة في الصلاة سراً؟ للفقهاء ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** تقرأ سراً في الصلاة، وهو قول الحنابلة والحنفية، جمعاً بين ما

رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والحاكم وصححه عن أبي هريرة ﷺ وأم سلمة رضي الله عنها: (( أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم... )). وبين ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ عنه قال: ((كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين )). أيْ: يبتدئون القراءة جهراً بالحمد لله رب العالمين. وقد أفاد الحديثان: أن البسملة تقرأ في الصلاة، لكن يُسَرُّ بها.

**القول الثاني:** لا تقرأ لا سراً ولا جهراً قبل الفاتحة في الصلاة، وهو قول المالكية؛ اعتماداً على ظاهر حديث أنس وحدَه، وهو ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ عنه قال: ((كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين )).

**القول الثالث:** يُجهر بالبسملة قبل الفاتحة وغيرها في الصلاة، وبه قال الشافعية؛ لما أخرجه النسائي عن أبي هريرة ﷺ أنه قرأ في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. فدل هذا على أنها تقرأ جهراً قبل الفاتحة في الصلاة. وروى مسلم أن النبي ﷺ ((قرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها )).

والمختار: أنه يمكن تأويل ما نقل عن النبي ﷺ، بأنه كان يسرُّ بالبسملة في الصلاة أحياناً، ويجهر بها في الصلاة أحياناً أخرى، فنَقل كل صحابي ما رآه من النبي ﷺ.

**٤- قول: (( آمين ))**: يُسَنُّ للمنفرد والإمام والمأموم التأمين عند الفراغ من قراءة الفاتحة، والأصل في مشروعية التأمين حديث الشيخين: ((إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له )). ويجهر بها في الجهرية عند الشافعية والحنابلة، لما رواه الشافعي في مسنده وذكره البخاري تعليقاً: (( أن ابن الزبير كان يؤمِّن، ويؤمِّنون، حتى إن للمسجد لَلُجَّة )) يعني: دويٌّ صوت مرتفع ... وقال

الحنفية والمالكية في رواية: يسن إخفاؤها؛ لأنها دعاء كالتشهد. والمختار ما ذهب إليه الأولون؛ للحديث، ولفعل الصحابة، ولأنه لو لم يجهر الإمام - بحسب الحديث - لما علّق تأمين المأموم عليه.

٥- **قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة**: هي - واجبة عند الحنفية - سنة عند غيرهم في جميع ركعات النافلة، وفي الركعتين الأوليين من كل صلاة فريضة، يُجْهَر بها في الجهرية، ويُسرُّ بها في السرية، ويطيلها الإمام في الركعة الأولى أكثر من الركعة الثانية؛ لما رواه الشيخان عن الرسول ﷺ.

فإن قرأ - بعد الفاتحة - بدايةَ سورة، افتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم، والخلاف في البسملة هنا - في بداية السورة - كالخلاف في البسملة في بداية الفاتحة بحسب ما سبق بيانه آنفاً.

ويُسن أن تكون القراءة من مثل طِوالِ المفصَّل في صلاة الصبح، وقصارِه في صلاة المغرب، وأواسطِه في سائر الصلوات، وهذا هدي النبي ﷺ في صلواته وهدي أصحابه في قول عامة المحدِّثين والفقهاء، فقدكان يطيلون في الفجر، ويقصرون في المغرب، ويتوسطون فيما سوى ذلك، وهذا معنى الخبر الذي رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيْهما.

**ويقصد بالمفصَّل**: السور المتلاحقة المفصول بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، وطِواله: من سورة الحجرات إلى سورة البروج، وأوساطه: من سورة البروج إلى سورة البيِّنة، وقصاره: من سورة البينة إلى سورة الناس. وهناك تحديدات أخرى ذكرها بعض الفقهاء.

ولا بأس بمراعاة حال المصلين، إن كان فيهم شيخ، أو مريض، أو ذو حاجة؛ لأمره ﷺ معاذاً بذلك في قصته المشهورة التي رواها الشيخان.

وكره بعض العلماء قراءة القرآن منكُوساً، وهو أن يقرأ سورة، ثم يقرأ بعدها أخرى هي قبلها في ترتيب المصحف، كأن يقرأ في الركعة الأولى سورة الناس، وفي الركعة الثانية سورة الفلق.

وذكروا: أنه لا حرج على الإمام إن كَرَّر قراءةَ آية أو أكثر في الصلاة؛ ليتفكَّر فيها ويتَّعظ هو ومن وراءه؛ والأصل في هذا ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة )). لكن لا ينبغي للإمام ولا المنفرد أن يجعلها عادة له في صلاة الفريضة أو النافلة؛ لأنه لم يثبت فعل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم.

**٦- جهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء وإسراره في الظهر والعصر:** يسن الجهر في قراءة الفاتحة والشيء يُقرأ من القرآن في الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار بذلك في الظهر والعصر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك كما رواه الشيخان وغيرهما.

أما المنفرد: فهو بالخيار، إن شاء أسرَّ؛ لأنه لا يُسمع غيرَه، وإن شاء جهر؛ لأنه لا يُنازعُ غيره.

**٧- التسبيح ثلاثاً في الركوع:** هو سنة بالاتفاق لما رواه أبو داوود والترمذي مرسلاً أن النبي ﷺ قال: (( إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه ...)). يعني: أدنى الكمال، ولذا قالوا: إن التسبيح ثلاثاً سنة، فإن طال ركوع الإمام استكثر المأموم من التسبيح. وتقدم في الواجبات: أن التسبيح مرة في الركوع واجب.

**٨- قول: " ربنا ولك الحمد ":** يسن عند الحنابلة للمأموم قول: " ربنا ولك الحمد ". ولا يسن له أن يقول: " سمع الله لمن حمده ". وهذا قول الحنفية والمالكية، وقال الشافعية: يقول ذلك كلّه كالإمام، واستدل الجمهور بحديث: (( إذا قال

الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد )).متفق عليه. واستدل الشافعية بحديث بُريدة، أن رسول الله ﷺ قال له: (( يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد)). رواه الدارقطني، وروى أيضاً مثله عن أبي هريرة ﷺ وقال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد. والمختار هو القول الأول لقوة دليله.

**٩- التسبيح في السجود ثلاثاً:** هو سنة بالاتفاق ، لما رواه أبو داوود والترمذي مرسلاً أن النبي ﷺ قال: ((وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه)). يعني أدنى الكمال، ولذا قالوا: إن التسبيح ثلاثاً سنة، وتقدم أن التسبيح مرة في السجود واجب. فإن طال سجود الإمام، استكثر المأموم من التسبيح.

ولا بأس بالدعاء في السجود؛ لحديث مسلم وأبي داود: (( وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ - جَدِير وقَرِيب مِنْ - أن يُستجاب لكم)).

**١٠- تكرار قول: " رب اغفر لي " بين السجدتين:** تقدم أن قولها مرة واحدة واجب، أما تكرارها فسنة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، للحديث الذي سبق ذكره في الواجبات.

**١١- الدعاء في القعود الأخير قبل السلام:** روى الشيخان أن النبي ﷺ كان يدعو في آخر صلاته فيقول: (( اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)).

وروى الشيخان: أن أبا بكر ﷺ قال: يا رسول الله علّمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: (( قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)).

ويستحب الدعاء بالمأثور في القرآن والسنة، ولا يدعو بكلام الناس وملذات الدنيا المحدَّدة، كقوله: اللهم ارزقني داراً، أو ثياباً، أو طعاماً، أو سيارة، أو نجِّحْني في دراستي، أو زوِّجني فلانة. وقال الشافعي: يدعو بما أحب للحديث المتفق عليه: ((ثم ليتخيَّر من الدعاء أعجبه إليه)). وفي رواية لمسلم: ((... ما شاء أو ما أحبَّ)). والمختار هو القول الأول لإمكان تأويل أدلة الشافعية بما شاء أو ما أحب من جوامع الكلم، لا مِنْ شؤونه الخاصة.

**١٢- القنوت في صلاة الوتر:** القنوت لغة: الدعاء، واصطلاحاً: دعاءٌ بألفاظ خاصة في صلوات محدَّدة شرعاً، كالفجر، والوتر، والصلوات الخمس عند النوازل... وقد ذهب بعض الحنابلة إلى أن القنوت في صلاة الوتر واجب لا سنة.

**ثانياً: السنن الفعلية أثناء الصلاة**

يشرع في الصلاة الإتيان بثلاث عشرة سنة فعلية، وهي على النحو التالي:

**١- رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام وقبل الركوع وبعد الرفع منه:** يسن رفع اليدين حذو المنكبين إلى الأذنين حال تكبيرة الإحرام، وقبل الركوع، وبعد الرفع منه، ويكون ابتداءُ الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه عند انتهائه، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، وهي رواية عند المالكية؛ للحديث المتفق عليه عن ابن عمر ﷺ عنهما أن رسول الله ﷺ: (( كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في سجوده)).

وتكون اليدان حال الرفع مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض، ومستقبلاً بهما القِبْلة.

وقال الحنفية وهو المشهور عند المالكية: لا تُرفَع اليدان إلا حال تكبيرة الإحرام،

لحديث أحمد وأبي داوود والترمذي والبيهقي: (( أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود)). قال في تحفة الأحوذي: وليس في هذا الباب - أي: عدم الرفع- حديث صحيح.

**٢- وضع اليد اليمنى على اليسرى عند السُّرَّة:** يسن وضع بطن الكف اليمنى على ظهر اليد اليسرى، ويجعلهما تحت سرته بقليل، أخرج أحمد وأبو داوود وضعَّفاه عن علي ﷺ قال: (( من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة )). وقيل: يضع اليد اليمنى على رسغ اليسرى فوق السُّرَّة، وقيل: أسفل الصدر، والقولان الأخيران متقاربان. وروى أبو داوود عن طاووس قال: (( كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة )). والحديث موقوف على طاووس التابعي.

وقال المالكية: السنة إرسال اليدين على الجانين ؛ لما رواه مسلم وأبو داوود عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُس، اسكنوا في الصلاة)). وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ورد على سبب خاص، وهو أنهم كانوا يسلِّمون ويشيرون باليدين إلى الجانين يمنة ويسرة، فنهاهم عن هذا، وهذا معنى ما رواه مسلم في صحيحه أيضاً.

والمختار: أن في الأمر سعة، إن شاء المصلي وضع يديه عند سرته، وإن شاء وضعهما أعلى منها بقليل.

**٣- النظر إلى موضع السجود:** يرى عامة الفقهاء استحباب نظر المصلي إلى موضع سجوده ؛ لأن هذا أقرب إلى حصر الفكر واستجلاب الخشوع، والأصل في هذا ما رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه، وذكر أنه مرسل عند بعضهم: أن النبي ﷺ كان يُقلِّب بصرَه في السماء، فنزلت الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ رأسه.

**٤- وضع اليدين على الركبتين في الركوع:** يسن وضع بطني الكفين على الركبتين في الركوع، وتسوية الظهر، وجعله مستقيماً مع الرأس؛ لما رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرُهم في حديث المسيء صلاته، وحديث أبي حُمَيْد وعقبة بن عامر رضي الله عنهما ووصفهما ركوع النبي ﷺ ومجافاة يديه ـ عن خاصرتيه ـ ووضع يديه ـ كفيه ـ على ركبتيه، وأنه فرَّج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وروى أبو داوود وابن حبان في صحيحه حديثَ: (( إذا ركعتَ فضع راحتيْك على ركبتيك )). أما المرأة فتجمع نفسها ولا تجافي يديها في سائر صلاتها؛ لأن هذا أستر لها.

**٥- النزول للسجود على الركبتين ثم الكفين:** هو سنة عند الجمهور؛ لما رواه أصحاب السنن ورواه ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن في صحاحهم، عن وائل بن حجر قال: (( رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قَبْل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه )).

وقال المالكية: يُسنُّ وضع الكفين ثم الركبتين في النزول إلى السجود لحديث: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه )). رواه أحمد وأبو داوود. وأجيب بأنه منسوخ، وبأن أوَّله يخالف آخره، لما يعرف من بروك البعير على يديه أوَّلاً ثم ركبتيه.

**٦- الاعتدال حال السجود:** معناه: مجافاة العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، ووضع الراحتين على الأرض مبسوطتين، مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض حذو المنكبين، وقد روى الشيخان حديث: ((اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب )). والاعتدال حال السجود سنة للرجل لا المرأة، لما سبق ذكره قريباً.

**٧- توجيه أصابع القدمين للقِبْلة حال السجود:** يسن هذا، ويسن أيضاً توجيه أصابع الرجل اليمنى للقبلة حال الجلوس للتشهد وبين السجدتين؛ لما رواه البخاري عن أبي حميد ﷺ في صفة صلاته ﷺ، ولما رواه النسائي والدارقطني وصححه من نصبه ﷺ أصابع قدمه اليمنى في الجلوس للتشهد وبين السجدتين.

**٨- السجود على الأنف:** تقدم في أركان الصلاة أن السجود على الأنف ـ مع الجبهة ـ ركن، وقيل: سنة، وهو الراجح؛ لأنه ـ الأنف ـ لم يذكر في حديث: ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم)).

**٩- الافتراش بين السجدتين وفي التشهد الأول:** الافتراش: جعل المقعدة على بطن القدم اليسرى، مع نصب القدم اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة، وهو ما رواه البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ.

**١٠- جلسة الاستراحة قبيل القيام للركعة الثانية والرابعة:** هي سنة عند الشافعية والحنابلة في قول لهم، لما رواه الشيخان: (( كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)).

وقال الجمهور: لا يستحب، لحديث أبي هريرة: (( وكان ينهض على صدور قدميه )). رواه الترمذي وضعَّفه، والمختار القول الأول لقوة دليله.

**١١- التَّوَرُّك في الجلوس الأخير:** التورك: نصب الرجل اليمنى وأصابعها نحو القبلة، مع جعل باطن اليسرى تحت ساق اليمنى، والجلوس بالإلية على الأرض. روى مسلم: ((كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى... )).

وذكر العلماء: أن الافتراش يكون في الجلوس الأول، والتورك في الجلوس الأخير لغير الثنائية، حتى يُميِّز المسبوق حال الإمام، هل هو في الركعة الثانية، أو

الثالثة؟ أو الرابعة؟

وبالتَّورُّك قال الجمهور، وبعدمه قال الحنفية، لما صح عندهم من جلوس النبي ﷺ في صلاته مفترشاً، كما في حديث أبي حميد الذي أخرجه البخاري. والمختار قول الجمهور لقوة دليله ووضوحه.

أما النساء فذهب بعض الفقهاء إلى أنهن لا يفترشن ولا يتورَّكْنَ، بل يتربَّعن ويجلسن على أعقابهن لأن ذلك أجمع لهنَّ وأستر.

**١٢- وضع اليد اليمنى مقبوضة على الفخذ اليمنى:** يسن وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلّقة، والإشارة بالسبابة عند التشهد، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، وذلك لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة جلوسه ﷺ.

**١٣- الالتفات بالعنق عند السلام يمنة ويسرة:** يسن فعل ذلك لما رواه مسلم عن ابن مسعود ﷺ قال: (( رأيت رسول الله ﷺ يُسلِّم حتى يُرى بياضُ خدِّه عن يمينه وعن يساره )).

**السنن التي عقب الصلاة**

يسن فعل ثلاثة أمور عقب صلاة الفرض، وهي كما يلي:

**١- الاستغفار والذكر والدعاء:** يستحب ذلك عقب صلاة الفرض؛ لما رواه مسلم عن ثوبان ﷺ قال: (( كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام )).

وروى الشيخان أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (( لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء

قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ )).

وروى مسلم أن النبي ﷺ كان يسبِّح دُبُر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويَحْمَد ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وهنالك أدعية وأذكار أخرى وردت عن النبي ﷺ، كان يدعو بها عقب المفروضة، ويعلمها أصحابه، ويُرجَع إليها في كتب الأذكار وعمل اليوم والليلة للنووي وابن السني...

وقال الحنفية: تستحب هذه الأدعية ونحوها عقب السنة البَعْدية؛ لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام )). وفي الأمر سعة؛ لصحة أحاديث الفريقين واحتمالها.

**٢- تغيير الموضع لصلاة النافلة البَعْدية:** يستحب أداء الصلاة النافلة ـ البعدية وغيرها ـ في البيوت، إن غلب على ظنِّ المصلي أن يصليها ولا يتركها أو ينشغل عنها، والحكمة في هذا: استجلاب مزيد من الإخلاص والخشوع، والبعد عن المراءاة، وتطويل القراءة والسجود، وإعمار البيوت والمنازل بذكر الله تعالى وتمجيده، وتعويد أعين الأولاد الصغار على رؤية الصلاة وأُلْفَتِها.

روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (( صلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاةُ المرء في بيته إلا المكتوبة)).

وروى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال: (( اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً )). أي: مهجورة لا يُصلى فيها.

**٣- استقبال الإمام المصلين دون تطويل:** روى مسلم: (( كان رسول الله ﷺ

إذا صلى أقبل علينا بوجهه )). قال الفقهاء: ربما كانت الحكمة انتظار خروج النساء من باب المسجد، حتى لا يزدحم عليه الرجال والنساء معاً، وقيل: ربما تذكّر سهواً فيسجد له، أو ذُكرَّ بسهو فيسجد له. وقيل: ليتفقد الغائبين من أصحابه وليطمئن عنهم.

وذكروا: أنه إذا قام الإمام، أو انصرف بوجهه عن المصلين، أو أطال الجلوس، قام المصلون إلى صلاتهم وشأنهم.

## المبحث السادس: مكروهات الصلاة

سبق في التمهيد في أول الكتاب تعريف المكروه، وأنه لا يعاقب فاعله، لكنه قد يُعاتب ويُلام على حدٍّ قول بعض علماء الأصول.

هذا، وذكر العلماء أن من أبرز معالم مكروهات الصلاة، مخالفة سنَّة من السنن المروية عن النبي ﷺ في صلاته، وهي بهذا تدخل في نطاق المكروه.

على أن الفقهاء خصُّوا بعض التصرفات بالذكر تحت عنوان مكروهات الصلاة؛ للتعليم والتنبيه عليها، ومن ذلك ما يلي:

**١- صلاة الإمام النافلة في موضع الفريضة**

وفي هذا روى أبو داوود والبيهقي - وإسنادهما منقطع - أن النبي ﷺ قال: (( لا يصلِّ الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحوَّل )). أيْ: يميناً، أو شمالاً، أو خلفاً... وذلك حتى لا يظن الداخل أنه يصلي الفريضة.

**٢- الالتفاف بالعنق لغير حاجة**

يكره فعل ذلك، لحديث البخاري: (( هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد )).

أما إن كانت هناك حاجة فلا يكره؛ لحديث أبي داوود: أن النبي ﷺ التفت في صلاة الصبح إلى الشِّعب وهو يصلي. قال أبو داوود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. وأخرج ابن خُزَيمة نحوه في صحيحه، وكذا الحاكم وصححه.

وذكر العلماء: أن الالتفاف بالوجه لا يبطل الصلاة، خلافاً للالتفاف بالصدر وتحويله عن القبلة فهو يبطلها؛ لأن استقبال القبلة بالجسم شرط من شروط الصلاة كما تقدم.

**٣- العبث في الصلاة**

يكره فعل ذلك كرفع البصر إلى السماء، وتغميض العينين، وكفُّ الشعر، وتشمير الكُمَّين، ومسح الحصى، وفرقعة الأصابع... والأصل في هذا حديث ابن ماجه -وذكر المناوي: أنه ضعيف-: (( لا تفقِّع أصابعك وأنت في الصلاة )). وحديث الشيخين: (( نهى عن التخصُّر في الصلاة )).

**٤- بسط الذراعين على الأرض حال السجود**

كره عامة أهل العلم بسط الذراعين على الأرض حال السجود؛ لما رواه الترمذي وصححه: (( إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)). وفي لفظ للبخاري: (( لا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب )).

**٥- الإقعاء في الجلوس للصلاة**

الإقعاء: أن يلصق إلْيَتَيْه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقيل: هو: أن يجعل إلْيَتَيْه على العقِبين بين السجدتين، والأول أصح. وهو مكروه عند بعض العلماء لحديث أحمد وابن ماجه وغيرهما ـ وأسانيدها ضعيفة كما ذكر النووي ـ: (( نهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكلب )). ولأن هذا الفعل يتضمن ترك الافتراش أو التورُّك المسنون.

**٦- الصلاة حال انشغال القلب بطعام ونحوه**

تكره الصلاة بحضرة طعام، أو زخرفة، أو حال النعاس، أو انشغال القلب ببيع وشراء، أو مدافعة الأخبَثيْن؛ روى مسلم وأحمد: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)). أي: حال الحصر من البول والغائط.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وُضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء، ولا يعْجَل حتى يفرغ منه)). وفي البخاري معلقاً: كان ابن عمر رضي الله عنهما يُوضَع له الطعام وتُقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

وروى أحمد والبخاري من كلام أبي الدرداء ﷺ قال: ((من فقه المرء إقباله على حاجته؛ حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ)).

وعلة الكراهية فيما سبق: ذهاب الخشوع، وانشغال الذهن، فإن ضاق الوقت صلى المكلف على حاله قدْرَ جهده، ولا كراهة في ذلك.

**٧- الحركة القليلة دون حاجة**

الحركة القليلة: ما كانت دون ثلاث حركات متواليات، وقيل: ما لا يستكثرها ولا ينكرها الناظر إلى المصلي.

والحركة القليلة مكروهة في الصلاة إن كانت بغير حاجة، كالعبث باللحية، وتشمير الكُمَّين، وتعديل الثوب، أو غطاء الرأس، وفَكّ الأزرار وعقدها، ومسح موضع سجوده وتسويته... والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٣].

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً ثم

انصرف فقال: (( يا فلان، ألا تُحْسِنُ صلاتك؟ ألا ينظر المصلِّي إذا صلَّى كيف يصلي؟ فإنما يصلِّي لنفسه...)).

فإن كانت هناك حاجة للحركة القليلة لم تكره الصلاة، وذلك كتسوية حصى في موضع سجوده يؤذي جبهته، وحكٌّ موضع يزعجه في جسمه، ونحو ذلك ...

## المبحث السابع: مبطلات الصلاة

### تعريفها

المبطلات جمع مُبطِل، وهو من البطلان: أيْ: الفساد، وهما ضِدُّ الصلاح، ويراد بمبطلات الصلاة أو مفسداتها: الأقوال والأفعال التي تَبْطُل الصلاة بفعلها، أو بتركها.

### مبطلات الصلاة ستة على النحو التالي

**١ــ الإخلال بأحد شــروط الصلاة:** تقدم بيان شروط الصلاة وأنها لا بد منها ـ ابتداء واستمراراً ـ لصحة الصلاة، فمن أخلَّ بذلك بطلت صلاته، وذلك كالصلاة قبل دخول الوقت، ووجود نجاسة غير معفوٍّ عنها في البدن، أو الثوب، أو مكان الصلاة، وكانكشاف العورة، وانتقاض الوضوء حال الصلاة ... ونحوه مما سبق بيانه في شروط الصلاة.

والأصل في هذا حديث مسلم: (( لا يقبل الله صلاةً بغير طهور )). وإذا كان الإخلال بشرط الطهارة يُفسد الصلاة بنص الحديث، فهي تَفسُد أيضاً حال الإخلال بأحد الشروط الأخرى، في أقوال الفقهاء.

**٢ــ الإخلال بأحد أركان الصلاة:** سبق بيان أركان الصلاة وأنها لا بد منها في الصلاة، فإن تُرك واحدٌ منها بطلت الصلاة، مع مراعاة أقوال المذاهب الفقهية في

الأركان، سواء كان الترك سهواً أو عمداً. والأصل في هذا حديث النسائي والترمذي وحسَّنه، أن النبي ﷺ قال للبدوي المسيء صلاته بعد أن علَّمه الأركان: (( فإنْ فعلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتك )).

أما ترك واجب من الواجبات ـ المختلف فيها ـ عند الحنابلة، فسبق الكلام عليه في واجبات الصلاة.

**٣- الكلام في الصلاة:** هو من مبطلاتها باتفاق الفقهاء، وأقلُّه عند الحنابلة وآخرين ما كان مؤلَّفاً من حرفين فصاعداً وإن لم يُفهَم المعنى، فمن تكلم بكلامٍ خارجٍ عن الصلاة ـ ليس بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ـ بطلت صلاته للآية: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. ولحديث مسلم عن معاوية بن حكم السلمي ﷺ أن النبي ﷺ قال له ـ وقد شمَّت عاطساً في صلاته ـ: (( إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن )).

ومثلُ الكلام في الحكم: القهقهة ـ الضحك بصوت مسموع ـ والتنحْنُح بدون حاجة، والتأوُّه، ورد السلام.

واختلفوا في البكاء بصوتٍ بسببِ الخشوع، فقيل: يُبطل الصلاة، وقيل: لا يُبطلها، لكنهم اتفقوا على أنها لا تبطل إن غلبه البكاء ولم يتعمَّدْه ولم يستطع دفعه.

**٤- الحركة الكثيرة دون حاجة:** الحركة الكثيرة: ما كانت ثلاث حركات متواليات فأكثر، وقيل: ما يستكثره وينكره الناظر إلى المصلي، بحيث يخرج عن مألوف الصلاة.

والحركة الكثيرة دون حاجة تُبطل الصلاة إن كانت من غير جنسها، وذلك كحكِّ الجسم، وتصليح الثوب وغطاء الرأس، والمشي، ومسح موضع السجود مراراً، والعبث بأزرار الثوب...

والأصل في هذا ما رواه مسلم وأصحاب السنن أنه: (( ذَكَرَ النبيُّ ﷺ المسحَ في المسجد، يعني: الحصى، وقال: إن كنتَ لا بدَّ فاعلاً، فواحدة )). وحمله الفقهاء على كراهة الحركة القليلة دون حاجة في الصلاة، والحرمة والبطلان في الكثير المتوالي دون حاجة ولا عذر في الصلاة، وقالوا: إن الحركة الكثيرة المتوالية بلا عذر تتنافى مع هيئة الصلاة وحالها المذكورة في الآية: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. ومع الحديث: (( أُسْكنوا في الصلاة )) رواه مسلم وأبو داوود.

أما إن كانت الحركة الكثيرة لعذر ولحاجة فلا تبطل الصلاة ولو كانت متوالية، وذلك لما رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي عن أبي هريرة ﷺ عنه: (( أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحيَّة )). وقالوا: إن الحديث مطلق عن العدد وليس مقيَّداً بضربة أو ضربتين، وروى البخاري: أن أبا برزة ﷺ، صلى ولجام دابته في يده، فنازعته مراراً في أن تنفَلِتَ، فلم يتركها، وأتمَّ صلاته.

وروى أحمد وأصحاب السنن ـ وحسنه الترمذي ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (( جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه، ووصفتُ البابَ في القِبْلة )).

وقد يكون من الحركة الكثيرة بعذر: رفع المريض ونحوه سماعة الهاتف وإسماع الطرف المتَّصِل تسبيحاً أو بعض القراءة؛ ليطْمَئِنَّ ويعرف أن المتَّصَل به في صلاة، ومنها: إغلاق جرس الهاتف المحمول " الجوَّال " أو " الموبايل " لئلا يُشوِّش على المصلين ويؤذيهم، مع أن الأوْلى إغلاقه قبل الدخول في الصلاة.

**٥ـ الأكل والشرب عمداً**: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها؛ لأنهما يتنافيان مع حال الصلاة ونظامها؛ لقول النبي ﷺ: ((إن هذه الصلاة لا يَصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح،

والتكبير، وقراءة القرآن)). رواه مسلم.

أما إن كان المصلي ناسياً فلا تبطل صلاته بالأكل والشرب القليل، بل يسجد للسهو عند الحنابلة والشافعية، واستدلوا بما رواه ابن ماجه والبيهقي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: (( إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه )). وقالوا: إن ما يُبطل عمدُه الصلاة ـ إذا عفي عنه للسهو ـ يُشرع له سجود السهو.

وقال آخرون من الفقهاء: تبطل الصلاة ولو أكل أو شرب قليلاً ناسياً؛ لأنه فَعَلَ مبطلاً من غير جنس الصلاة، فاستوى عمدُه وسهوُه، لعموم حديث النبي ﷺ: (( إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن )). رواه مسلم. والمختارُ القول الثاني؛ لأن المتجاوَز عنه إنما هو الإثم لا بطلان الصلاة، ثم إن حال المصلي يَبْعد معها أن يأكل أو يشرب ناسياً!

**٦- مرور كلب أسود بين يدي المصلي:** قال الحنابلة في رواية لهم راجحة: إذا مرَّ بين يدي المصلي ـ دون سُتْرته ـ كلب أسود بهيمُ السواد فإنه يقطع الصلاة ويبطلها، وإن كان في لونه غير السواد، أو كان لونه غير أسود لم يقطع الصلاة؛ لحديث مسلم: (( الكلب الأسود يقطع الصلاة)). ولحديث: (( الكلب الأسود شيطان )). رواه مسلم. وإنما وصُف بذلك لإخافته وشدة ضرره، وبخاصة على النساء والصغار.

وقال الحنابلة في الرواية الأخرى لهم: تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي ـ دون سُترته ـ، وذلك لحديث: (( إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود )). رواه مسلم وابن ماجه وأحمد.

وقال الجمهور: لا تبطل الصلاة بمرور ما تقدم أمام المصلي ـ قلت: ولو كانت

المرأة متكشفة ـ وهذا ما ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين كما ذكر الترمذي ؛ لحديث : (( لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان )). رواه أبو داوود والبيهقي وضعفه المنذري. ولحديث عائشة رضي الله عنها : (( أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة)). رواه الشيخان. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (( أقبلتُ راكباً على أتان ـ أنثى الحمار ـ وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلّي بالناس بِمِنَى إلى غير جدار ، فمررتُ بين يدي بعض الصف ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتان ترتع ، فدخَلتُ في الصف ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ )). رواه الشيخان.

وحمل الجمهور الأحاديث التي احتج بها الحنابلة على الكراهة ، وأن المراد بالقطع نقص ثواب الصلاة ، لانشغال قلب المصلي بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطال الصلاة ، وهو المختار.

obeikandl.com

الفصل الثاني عشر

# أحكام صلاة الجماعة والإمامة

## تعريف صلاة الجماعة وبيان مشروعيتها

هي أداة صلاة الفرض باثنين فصاعداً، في المسجد، أو العمل، أو المنزل... وأداؤها في المسجد إذا كان قريباً أفضل. روى ابن ماجه والبيهقي ـ وضعفه ابن حجر ـ أن رسول الله ﷺ قال: ((الاثنان فما فوقهما جماعة)). وروى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا ورجل نودُّعه، فقال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدُكما، وليؤمَّكما أكبرُكما)). وروى الدارقطني والحاكم ـ وضعَّفه الزيلعي ـ أن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)). وأراد بهذا: الكمال والفضيلة.

وأول ما عُمل بصلاة الجماعة في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها، وكان الصحابة في مكةَ مضطَهدين، فكانوا يصلون في بيوتهم سراً.

## حكم صلاة الجماعة

للفقهاء قولان في حكم صلاة الجماعة:

الأول: واجبة للصلوات الخمس، وهو قول الحنابلة وآخرين؛ لحديث الشيخين: ((والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالِف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتهم)). ولحديث مسلم: أن رجلاً أعمى سأل الرسول ﷺ أن يُرخِّص له في الصلاة في بيته، فرخَّص له، فلما ولّى دعاه، فقال: ((تسمعُ النداءَ بالصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب)).

وقال الجمهور: الجماعة سنة مؤكدة وليست واجبة؛ لحديث الشيخين: ((تَفْضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ ـ الفرد ـ بخمس وعشرين درجة)). وأضافوا: إن النبي ﷺ لم ينكر على اللذَيْنِ قالا: صلّينا في رحالنا. والقصة رواها أبو داوود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولو كانت الجماعة واجبة لأنكر عليهما.

هذا، ولئن كانت صلاة الجماعة واجبة عند الحنابلة، فهي ليست شرطاً لصحة الصلاة، إذ لا يُعلم قائل بوجوب الإعادة على من صلّى وحده.

## حكمة مشروعيتها

من أهم مقاصد الإسلام وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، وخير مناسبة يومية لتحقيق هذه الأهداف وتغذيتها هي صلاة الجماعة، حيث يلتقي المسلمون لأداء الصلوات خمس مرات في كل يوم وليلة، فيتآلفون ويتقاربون، ويتعرفون على أحوال ضعفائهم ومرضاهم ومعسريهم، ويتدارسون أحوالهم فينهضون بشؤون مجتمعهم وتذوب الفوارق فيما بينهم، وتتعمَّق معاني الأخوة في نفوسهم، ويتوجهون إلى خالقهم بنفوس صافية، وأعمال كريمة، ويحقّقون أوامره، ويجتنبون نواهيه.

## فضل المشي إلى المساجد وآداب المساجد

يشرع لمن يريد الصلاة في جماعة أن يراعي مجموعة آداب، ومن ذلك ما يلي:

**١- المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:** السكينة: التأنّي في الحركات واجتناب العبث. والوقار: الاستقرار والهدوء في الهيئة، كغض البصر، وخفض الصوت. ومما رواه مسلم في ذلك، أن رسول الله ﷺ قال: (( إذا ثُوِّب في الصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، لكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار)). وقد بيَّن حديث آخر الحكمة في ذلك: ((فإنَّ أحدكم إذا كان يعمَد إلى الصلاة فهو في صلاة)). رواه مسلم.

**٢- مقاربة الخُطَا في المشي:** روى الشيخان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: (( إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد... لم يَخطُ خُطوة إلا رُفع له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة)). وروى مسلم: ((إن أعظم الناس أجراً في الصلاة، أبعدُهم إليها ممشى )).

**٣- الوضوء في البيت قبل الخروج للصلاة:** للحديث الآنف: ((إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وأتى المسجد...)).

**٤- دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج منه باليسرى مع الدعاء:** روى مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليصلِّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسأل من فضلك)). ومن هدي النبي ﷺ أنه كان يقدِّم رجله اليمنى في الدخول إلى المسجد، ورجله اليسرى في الخروج منه.

**٥- صلاة ركعتين تحية للمسجد:** يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتيْن تحيةً للمسجد؛ لحديث الشيخين: (( إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين )).

ويشمل هذا الحكم غُرَفَ الإمام والمؤذن والحارس ومكتبة المسجد، إن كانت داخل بنيان المسجد أو ملتصقة به مقتطَعة منه، ولو كان لها باب خارجي، فإن كانت

مجاورة له وغير ملتصقة به ولا مقتطعة منه، لم يشملها الحكم، ولو كانت داخل السور الخارجي ـ الساحة الخارجية ـ للمسجد.

**٦ـ الاهتمام بالنظافة وحسن المظهر:** نهى الإسلام عن الإساءة إلى المصلين، وتلويث المسجد بالمشاهد والروائح الكريهة، وأمر بتنزيه ذلك المكان عن كل إساءة ونقص، روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وتلاوة القرآن)).

وروى الشيخان: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلْنا، أو فليعتزلْ مسجدنا)). ومثلُ ذلك كلُ رائحة غير طيبة كالكُرَّاث والدخان... روى أحمد والحاكم وصححه وحسَّنه النووي: ((إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم، فإن الله عز وجلَّ لا يحب الفُحْشَ ولا التفحُّش)). وجاء في أحد طرقه: ((حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس)). وهذا الحديث يشمل صلاة الجماعة وغيرها من لقاءات الناس.

## أعذار التخلُّف عن صلاة الجماعة

تنقسم أعذار التخلف عن صلاة الجماعة إلى قسمين:

**القسم الأول: أعذار عامة:** وذلك في حال المطر الشديد، والريح العاصف، والغبار الشديد، والحرِّ الشديد، وتعذُّر المشي في الطرقات؛ لظلام شديد، أو لوجود حُفَر، وطين، وثلج، ونحو ذلك. روى الشيخان أن النبي ﷺ: ((كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة، وينادي: صلُّوا في رحالكم، في الليلة الباردة، وفي الليلة المَطيرة)).

**القسم الثاني: أعذار خاصة:** وذلك للإصابة بمرض، أو الخوف على النفس والمال من ظالم، أو الشعور بجوع شديد، أو لمدافعة الأخبَثَيْن مع ضيق وقت إدراك الجماعة... روى البخاري أن النبي ﷺ قال: ((إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل

حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة)). وتقدم ـ في مكروهات الصلاة ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يأتي الصلاة حتى يفرغ من الطعام الذي أُعدَّ له قبلها.

وروى مسلم وأحمد: ((لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين)). وتقدم آنفاً نهي النبي ﷺ مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً عن حضور الجماعة وإيذاء المصلين.

**مشروعية حضور النساء الجماعة وبيوتُهن أفضل لهن**

يجوز للنساء حضور صلاة الجماعة غير مختلطات بالرجال؛ لما رواه الشيخان: ((إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن)).

ويتوجب على المرأة تجنُّب الطيب والزينة ونحوها حال ذهابها إلى الصلاة؛ لما رواه مسلم وغيره: ((أيُّما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدنَّ معنا العشاء الآخرة)). وذلك لما تسببه من إثارة ولفت نظر إليها.

والأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، لما رواه أحمد والحاكم وصححه، وضعفه المنذري: ((خير مساجد النساء قعر بيوتهن)). وذلك إن تحصَّلت لهن أسباب معرفة الحلال والحرام، وما يتعلق بهن من حقوق وواجبات، وإلا فتخرج المرأة من بيتها للصلاة، وتعلُّم العلم، ومعرفة ما عليها وما لها في حق الله تعالى وحق الناس وذلك بعد أدائها ما عليها من واجبات أسرية نحو زوجها وأولادها، وهذا مقصد ومعنى ما أخرجه أحمد وأبو داوود وابن خزيمة وصححه: (( لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ )).

**من يُقدَّم للإمامة في الصلاة**

إمام المسجد الراتب أحقُّ من غيره في أن يصلي إماماً بالناس، وكذا صاحب البيت في بيته، وصاحب العمل في عمله، لأن ولايته في سلطانه وموضعه أولى من ولاية غيره، وذلك لحديث: (( لا يَؤُمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه)). رواه مسلم وأصحاب السنن.

فإن قدَّم صاحبُ المكان غيرَه للصلاة إماماً جاز هذا ؛ لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ أَمَّ عتبان بن مالك وأخاه أنساً في بيوتهما.

هذا، ويقدم للإمامة ـ إجمالاً ـ أفقهُ الحاضرين وأعلمهم بالحلال والحرام، لأنه قد ينوبُه في الصلاة أمر يحتاج معه لمعرفة صحتها أو بطلانها أو سجود السهو فيها، ثم يقدم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.

ويُقدم الأكبر سِنّاً على غيره حال استوائهما في الفقه أو قراءة القرآن، لحديث البخاري: (( وليَؤُمَّكُما أكبرُكما ))، ويقدم البصير على الأعمى ؛ لكمال اعتماده على نفسه.

ويقدم القارئ على الأمي، والعدل الثقة على غيره، ومن يفصح الحروف كالضاد والقاف على غيره، وذلك للإتيان بالقرآن على وجهه المنزَّل به، ويقدم المقيم على المسافر، لحصول الصلاة كلها في جماعة.

والأصل في هذه الأحكام حديث البخاري: ((ليَؤمَّكم أكثرُكم قرآناً)). وكان أقرؤهم أفقَهَهم ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه... وإن تساوى الحاضرون في هذه الأوصاف قُدِّم الأكبر سناً للحديث الآنف، ولأنه الأحق بالإكرام والتقديم في الإسلام.

## شروط صلاة الجماعة وواجباتها

لصلاة الجماعة هيئة خاصة تؤدى بها وهي على النحو التالي:

**١ – تَقَدُّم الإمام على المأمومين:** إن كان المأموم واحداً ذكراً، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام، رجلاً كان أو غلاماً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ المتفق عليه ـ وفيه: أن النبي ﷺ أوقفه عن يمينه في الصلاة.

فإن كان الإمام رجلاً والمأمومة امرأة كزوجته وابنته، وقفت خلفه لقول عبد الله ابن مسعود ﷺ: ((أخِّروهُنَّ من حيث أخَّرهن الله)). رواه عبد الرزاق والطبراني وابن خزيمة وضعفه الزيلعي، ولأن أم أنس بن مالك وقفت وحدها خلف النبي ﷺ وعلى يمينه أنس. رواه مسلم وأحمد.

وإن كثر المأمومون فيُصفُّ الرجال أوَّلاً خلف الإمام في صفوف، ثم الصبيان، ثم النساء، صفوفاً، صفوفاً، ويُقدَّم في الصف الأول أُولُو الفضل والسن، لحديث مسلم: ((ليَلِني منكم أُولُو الأحلام والنُهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

فإن تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته عند الجمهور لحديث: ((إنما جُعل الإمام ليؤتم به)). رواه الشيخان. وقال المالكية: هي صحيحة لانتفاء ما يمنع فأشبهت مَنْ خلفه. والقول الأول أولى للنص.

ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لحديث أبي داوود والبيهقي والطبراني ـ وضعفه المناوي ـ: ((وسِّطوا الإمام، وسُدُّوا الخَلَل)).

ويكره أن يؤم الرجلُ نساءً غير محارم لا رجل معهن، ويحرم على الرجل أن يؤم امرأة أجنبية منفرداً بها؛ لنهي النبي ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والحديث متفق عليه.

**٢- انتفاء وجود حائل فاحش بين الإمام والمأموم:** يصح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يكن بينهما حائل فاحش كطريقٍ واسع، أو نهر تجري فيه السفن؛ لأن ذلك يمنع الاتصال، والطريق ونحوه ليس محلاً للصلاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة.

وقال المالكية والشافعية: تصح الصلاة ولو كان الحائل طريقاً أو نهراً، ما لم يمنع الرؤية أو سماع الصوت؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع، وهو ما رجحه ابن قدامة، وذلك إذا كانت الصفوف متصلة قدر الإمكان.

وبناء على هذا: يجوز للمرأة ونحوها ممن يقع بيتُه خلف المسجد مباشرة ـ دون وجود طريق عريض يفصل البيت عن المسجد ـ أن تقتدي بإمام المسجد، وتُحسَب لها صلاةُ جماعة، إن كان يمكنها متابعة الإمام من خلال سماع صوته، أو رؤية المصلين.

أما الاقتداء بالإمام عن طريق سماع صوته بالمذياع " الراديو " أو سماعه ورؤيته في التلفاز " التلفزيون " فلا يجوز ولا تصح به الصلاة، ولو كان نقل الصلاة مباشراً؛ لفوات معنى الجماعة المقصودة شرعاً، ولوجود حائل بل حوائل فاحشة بين المأموم والإمام.

**٣- متابعة الإمام في النية وأفعال الصلاة:** من شروط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما التي هما فيها، فينوي الإمام أنه إمام، والمأموم أنه مأموم، لحديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات)). ثم يتابع المأموم إمامه في أفعال الصلاة انتقالاً وأركاناً، فإن تأخر ـ لغير عذر ـ عن الإمام بفاصل فاحش ـ قدَّروه بزمنِ ركوعين ـ بطلت صلاته؛ لمنافاته صلاة الجماعة، وإن تأخر قدر الركوع كُره ذلك. والأصل في هذا حديث: ((إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا)). متفق عليه.

**٤- عدم صلاة المأموم في صف وحده:** قال الحنابلة: من صلّى وحدَه خلف الإمام ركعة كاملة لم تصح صلاته؛ لحديث: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)). رواه أحمد وابن ماجه، وقال في تحفة الأحوذي: إسناده حسن.

وقال الجمهور: صلاته صحيحة لكنها مكروهة؛ لما رواه أحمد والبخاري وغيره أن أبا بكرة ﷺ انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: (( زادك الله حرصاً، ولا تَعُدْ )). وهذا النهي يدل على كراهة الصلاة خلف الصف منفرداً لا على بطلانها ووجوب إعادتها؛ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة.

والمختار هو قول الجمهور لصحة دليلهم ووضوحه، ولأن ما احتج به الحنابلة يمكن أن يؤوَّل بأنه: لا صلاة كاملةَ الثواب...

**٥- عدم اقتداء البالغ بالصبي:** لا يصح اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والمالكية، لعموم حديث: ((رفع القلم عن ثلاث: ... وعن الصبي حتى يحتلم)). رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه، وصححه النووي. ثم إنَّ الصبي ليس من أهل الكمال، لأنه لا يُؤمَن إخلالُه بشرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها.

وقال الشافعي: يجوز اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض؛ لعموم حديث: (( ليَؤمَّكم أكثرُكم قرآناً )). أخرجه البخاري. ولأنه يجوز للصبي أن يؤذِّن للرجال، فيجوز أن يؤمهم إن كان أعلمهم... أما إمامة المرأة للرجل، فسيأتي بيان حكمها قريباً.

**٦- جهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية وإسراره في السرية:** ينبغي على الإمام الإسرارُ بقراءته في صلاتَيْ الظهر والعصر، والجهر في الفجر والمغرب والعشاء، لما رواه الشيخان وغيرهما من فعله ﷺ، وهو موضع إجماع العلماء.

ويجوز للإمام اتخاذ مكبِّرٍ للصوت "ميكرفون" ليَسمعَه المصلُّون داخل المسجد أو خارجه؛ لما في ذلك من استكمالِ مقاصد صلاة الجماعةِ وسماع المصلين ومتابعتهم للإمام، وينبغي أن لا يكون لسمَّاعات مكبر الصوت "الميكرفون" صدى يترتَّب عليه تكرار أو زيادة بعض الحروف على الكلام المقروء؛ لئلا يكون في هذا تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه.

فإن لم توجد مصلحة في تشغيل "السماعات" وسماع قراءة الإمام وتكبيراته خارج المسجد، فالأولى عدم تشغيلها، فإن انتفت المصلحة وترتَّب على تشغيلها إزعاجٌ وتشويشٌ على الجيران أو على المصلين في المساجد الأخرى فلا يجوز تشغيلها

خارج المسجد ؛ لحديث ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه : (( لا ضَرَرَ ولا ضِرَار ، من ضارَّ ضارَّه الله ، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه )). وهذا بخلاف الأذان : فإن اتخاذ " السماعات الخارجية " في الأذان مشروع ؛ من أجل أن يسمعه الناس خارج المسجد فيأتون للصلاة.

**ما يندب للإمام فعله**

يستحب للإمام مراعاة ما يلي :

**١ – التخفيف في صلاة الجماعة:** روى الشيخان أن النبي ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)). وذكر العلماء أن الإمام يراعي حال المصلين معه عموماً.

**٢ – إطالة الإمام الركعة الأولى:** يندب فعل ذلك للإمام ، ليُمكِّن المصلين من إدراك الجماعة كاملة ، روى مسلم وأحمد أن الصلاة كانت تقام للنبي ﷺ فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوِّلها.

**٣–انتظار الإمام من أحسَّ دخولَه من المصلين:** إذا أحس الإمام بداخل نُدب له انتظاره قبل أن يركع ، أو قبل أن يرفع من الركوع ، إن كان هذا لا يشق على المصلين ، وبهذا قال الحنابلة وآخرون ؛ لحديث أحمد وأبي داوود ـ وضعفه النووي ـ : أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يَسْمعَ وقْعَ قدم.

أما الحنفية والشافعية فكرهوا ذلك ؛ لأن حرمة الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يطيل عليهم لنفع الداخل ، وأضافوا : إن انتظاره للداخل تشريك في العبادة فلا يشرع كالرياء.

**٤ – تعليم المصلين وتصحيح أخطائهم:** يشرع للإمام توجيه المصلين إلى الصواب ،

وتنبيههم على أخطائهم، وإرشادهم إلى الحق، روى الشيخان عن أبي قتادة ﷺ قال: (( بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جَلَبَةَ رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتِمُّوا )). وتقدم قريباً ما رواه أحمد والبخاري من قوله ﷺ لمن صلى وحيداً خلف الصف: (( زادك الله حرصاً، ولا تَعُد)).

## إعادة الجماعة في المسجد

قال الجمهور: تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، في غير ممرٍّ الناس - يعني تكره إعادة الجماعة في مسجد الحي ونحوه، لا في مسجد السوق الذي يتردَّد عليه عموم الناس - وأضافوا: أن من فاتته جماعة في مسجد الحي ونحوه صلى منفرداً؛ لئلا يُفضي إلى خروج الناس على إمام الحي والتهاون في الصلاة معه، ونشوء الشقاق والعداوة فيما بين جماعة المصلين...

وقال الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة في المسجد مطلقاً، ولو كان له إمام راتب، فإذا انتهى الإمام من صلاته، وحضرت جماعة أخرى، استحب لهم أن يصلوا جماعة؛ لحديث الترمذي وحسنه: (( أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: أيُّكم يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل فصلى معه)).

### إدراك الإمام بعد الركوع وقبل أن يسلم

إذا أدرك المأمومُ الإمامَ وهو راكع فركع معه قدر تسبيحة واحدة فقد أدرك ركعة، وإذا أدركه بعد الركوع فاتته الركعة، وعليه أن يأتي بما فاته بعد سلام الإمام، وهذا قول عامة فقهاء المذاهب الأربعة؛ لحديث ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سُنَنِه، وسكت عنه الزيلعي: ((من أدرك ركعة - أي: الركوع - من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه)).

**وإذا أدرك المأمومُ الإمامَ بعد رفعه من آخر ركوع وقبل أن يسلِّم، فهل تحسب له فضيلة الجماعة أم لا؟** قولان للفقهاء:

**القول الأول:** لا تحسب، وهو قول للحنابلة وآخرين، واستدلوا بحديث: ((من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)). متفق عليه. والركعة هنا: الركوع الأخير.

**القول الثاني:** تحسب له فضيلة صلاة الجماعة، وهذا قول الحنفية والشافعية وآخرين، واستدلوا بالحديث ذاته، لكنهم قالوا: ليس المراد بالركعة ـ في الحديث ـ الركوع ذاته، وإنما أي جزء من الركعة، سواء الاعتدال، أو السجود، أو الجلوس الأخير، ما دام هذا كله قبل أن يسلم الإمام، وهذا القول هو المختار.

## صلاة المرأة إمامة بالرجال أو بالنساء

### حكم صلاة المرأة بالرجال

يرى جماهير الفقهاء أنه لا يصح للرجل أن يأتمَّ بالمرأة في الصلاة بحال، وإن كانت أمه أو أخته أو زوجته، لا في صلاة فرض، ولا في صلاة نافلة، وذلك مراعاة لحال الخشوع وتجنباً للفتنة، فإن صلى صحت صلاتها، وبطلت صلاته هو وأعاد، لحديث: ((لا تؤمَّنَّ المرأة رجلاً)). رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه النووي.

**أما إمامة المرأة للنساء فجائزة،** وكرهها بعض الفقهاء كالحنفية والمالكية، فإن صلَّت أجزأهن، والأصل في مشروعية إمامة المرأة للنساء حديث الدارقطني ـ وضعفه ابن الجوزي ـ: (( أن النبي ﷺ أذن لامرأة يقال لها: أم ورقة، أن يُؤذَّن لها، ويُقام،

وتؤمَّ نساءها )). وذلك يشمل الفرض والنفل.

**هيئة صلاة المرأة إمامة:** لا يُسن للمرأة أن تؤذن أو تقيم الصلاة بنفسها، ولو فعلت كان جائزاً، فإن سمعها الرجال كان مكروهاً.

وإذا صلّت المرأة إمامة بالنساء قامت معهن في الصف وسَطاً؛ لأنه أستر لها، ولا تجهر في صلاة الجهر إن كان هناك رجال، حاشا محارمها.

فإن أمّت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها، كالرجل الواحد يقف عن يمين الإمام.

والسنة أن تضم المرأة ـ إمامة أو مأمومة ـ جسمها بعضَه إلى بعض في الركوع والسجود والجلوس في الصلاة، ولا تفترش، ولا تتورّك، بل تجلس على بطنَيْ قدميها جاعلة ظهرهما إلى الأرض، وذلك لعموم حديث أبي داوود والبيهقي ـ وضعفه ابن حجر ـ: أن النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تصليان فقال: ((إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل)).

obeikandl.com

الفصل الثالث عشر

# صلاة الجمعة وأحكامها

## التعريف بيوم الجمعة

يُعدُّ يوم الجمعة من أفضل أيام الأسبوع وأكثرها خيراً وبركة، روى مسلم أن النبي ﷺ قال: ((خير يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)). وكان يقال لهذا اليوم في الجاهلية: يوم العَروبة.

## مشروعية صلاة الجمعة وحُكْمُها

فُرضت صلاة الجمعة بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تُقَم فيها لضعف المسلمين أمام قريش وعجزهم عن الاجتماع لها وقتذاك، وذكروا: أن أول من جَمَّع لها وصلاّها في المدينة قبيل الهجرة أسعد بن زرارة ﷺ. رواه أبو داوود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيْهما والحاكم وصححه.

وقد فرضت بدلاً من صلاة الظهر، وحُكْمها أنها فرض عيْن على من توفرت

فيه شروطها، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾. [الجمعة: ٩]. والأمر هنا بالسعي للصلاة للوجوب، ولولم يكن كذلك لما نُهي عن البيع.

وروى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: ((لينتهينَّ أقوام عن وَدْعهم الجُمُعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين )).

## الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة

يُعتبر اللقاء في صلاة الجمعة مؤتمراً أسبوعياً لأهل كل حيٍّ، يجتمعون فيه في بيت من بيوت الله، ويستمعون إلى خُطْبة الجمعة، فيسترشدون ويتَّعظون، ويؤدُّون صلاتها، فتسْمُو نفوسهم وأرواحهم، وتقوى علاقاتهم، ويتدارسون أحوالهم ومشكلاتهم والأحداث التي تعرض لهم، ويبحثون عن وسائل النهوض بمجتمعهم.

## شروط وجوب وصحة صلاة الجمعة

لصلاة الجمعة شروطُ وجوب هي على النحو التالي:

**١- شروط الأهلية:** ويقصد بها: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، فلا تجب على الكافر والصغير والمجنون والرقيق، روى أبو داوود والطبراني والبيهقي - وصححه ابن حجر والزيلعي - عن النبي ﷺ أنه قال: (( الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض )).

**٢- الذكورة:** فلا تجب الجمعة على المرأة؛ للحديث الآنف، ولأنها مشغولة بشؤون بيتها وأسرتها، فلا تُكلّفُ بالخروج إلى صلاة الجمعة، بل يكفيها أن تصلي

الظهر، فإن خرجت وصلّت الجمعة أجزأتها، وسقط عنها الظهر.

**٣- صحة البدن وسلامته:** فلا جمعة على المريض الذي يشق عليه الذهاب إليها؛ للحديث الآنف، ومثلُ المريض المقعَدُ يجد مشقة في الذهاب إليها، والأعمى، والشيخ الفاني، والخائف على نفسه من ظالم مُعْتد، والمعذور ببَرْدٍ أو حَرٍّ أو ريح شديدة، أو ثلج أو مطر غزير يبلّل الثياب، فهؤلاء وأمثالهم لا تجب عليهم الجمعة؛ دفعاً للضرر والمشقة عنهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. [الحج: ٧٨]. فإن صلّى هؤلاء الجمعة أجزأتهم، وسقط عنهم الظهر.

وتسقط الجمعة عمَّن خاف وقوع ضرر لو ذهب إليها، كالمناوبين من الأطباء والممرضين، والشرطة، والحرَّاس، والعمال والموظفين الذين يتضررون بطردهم من أعمالهم التي لا يجدون بدائل عنها، ونحوهم ممن يقوم على رعاية مصلحة معتبرة شرعاً، فهؤلاء يُصلُّون الظهر بدل الجمعة للآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. [التغابن: ١٦]. ولحديث النبي ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)). رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه.

**٤- المقيم غير المسافر:** لا تجب الجمعة على المسافر، وإنما تجب على المقيم الذي بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل، والفرسخ ثلاثة أميال، أيْ: حوالي (٥) كم، وهي مسافة سماع الأذان غالباً بدون مكبِّر " ميكرفون "؛ لقول النبي ﷺ للأعمى الذي رغِب أن يُعفيه من حضور صلاة الجماعة: ((هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب)). رواه مسلم. أما من كان بعيداً في أطراف البلد لا يسمع النداء، ويجد حرجاً ثقيلاً في ذهابه إلى موضع صلاة الجمعة، أو كان مسافراً سفراً شرعياً، فلا تجب عليه الجمعة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصليها في أسفاره.

**٥- الاستيطان واكتمال العدد الشرعي:** يشترط لصحة الجمعة عند الحنابلة

والشافعية وآخرين من الفقهاء أداؤها في أربعين رجلاً، في مكان مستوطَن فيه، كقرية وبلدة، فلا تجب صلاة الجمعة على أهل البادية، ومن يسكن الخيام وبيوت الشعر وبيوت الخشب المتنقّلة ونحوها، أو يعمل في مراكز الحدود أو المعسكرات خارج المدن، أو في البراري مع شركات إصلاح الطرق أو استخراج المعادن، أو يسافر في البحر، وغير هؤلاء ممن ينطبق عليهم أنهم غير مستوطنين. روى أبو داوود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيْهما والحاكم وصححه، عن كعب بن مالك ﷺ قال: أولُ من جمّع بنا أسعد بن زرارة، في حرَّة بني بياضة، فقيل له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

وقال أبو حنيفة رحمه الله وآخرون: يشترط أداؤها في المصر ـ وهو ما يسمى الآن: المدينة أو البلدة ـ بإذن الإمام، وتصح بثلاثة أشخاص زيادة على الإمام؛ لأن الثلاثة يشملهم اسم الجماعة. والقول الأول أولى؛ لحديث كعب الآنف.

## وقت صلاة الجمعة

ذهب الحنابلة إلى جواز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال؛ لأن وقتها كما ذكر بعضهم: يبدأ من وقت صلاة العيد، واستدلوا لذلك بما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: (( كان رسول الله ﷺ يصلي ـ يعني الجمعة ـ ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس )).

وقال أكثر أهل العلم: يبدأ وقتُها بزوال الشمس عن وسط السماء، أي: وقتُها وقتُ صلاة الظهر بداية ونهاية، ويستحب تعجيلها في أول الوقت، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن أنس ﷺ: (( أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)). وبقول سلمة بن الأكوع ﷺ: (( كنا نُجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت

الشمس)). رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. وهذا ما يجرى عليه العمل في عموم البلاد الإسلامية، وهو ما استحبه الحنابلة خروجاً من الخلاف.

## أركان صلاة الجمعة

لصلاة الجمعة ركنان أساسيان هما: الخطبتان، وصلاة ركعتين في جماعة، وبيانهما فيما يلي:

**الركن الأول: الخُطبتان:** وهما شرطٌ لا تصح صلاة الجمعة بدونه، يجلس الخطيب بينهما جلسة استراحة خفيفة، وتؤديان قبل صلاة ركعتي الجمعة، بدون فاصل طويل، وبهذا قال الحنابلة والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. الجمعة/٩. قال أهل التفسير: المرادُ بالذكر هنا: خُطبتا الجمعة، ولأن النبي ﷺ ما ترك خُطبتي الجمعة في حال من الأحوال. وروى مسلم: (( أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائماً )). وروى البيهقي وعبد الرزاق عن عمر ﷺ: أنه قال: إنما قُصرت الصلاة لأجل الخُطبة. وفي رواية أخرى عنه: إنما أقيمت الخطبتان مقام الركعتين في الظهر، فكل خطبة مكان ركعة.

وقال الحنفية والمالكية: تجزئ خُطبة واحدة قبل الركعتين، والأول أولى للأثر.

وتشتمل الخطبتان على حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة شيء من القرآن ولو آية، ووعظ الناس وتذكيرهم بأمور دينهم، والدعاء للمؤمنين.

ويستحب عدم تطويل الخطبتين لحديث أحمد ومسلم وأبي داوود: ((إن طول صلاة الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخُطبة)). ومعنى مَئِنَّة: علامة.

**الركن الثاني: أداء ركعتي الجمعة في جماعة:** روى النسائي ـ واللفظ له ـ

والبيهقي وأبو يعلى وابن السكن وصححه، عن عمر ﷺ قال: صلاة الجمعة ركعتان تامٌّ ليس بقصر على لسان النبي ﷺ.

ولا خلاف بين أهل العلم أن الإمام يجهر بالقراءة فيهما، ويستحب أن يقرأ بالمأثور عن النبي ﷺ وهو: سورة "الأعلى" في الركعة الأولى، و "الغاشية" في الركعة الثانية، كما في سنن أبي داوود وصحيح ابن خزيمة، أو بغيرهما كسورة الجمعة و"المنافقون". كما في صحيح مسلم وسنن البيهقي.

ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيْها أضاف إليها ركعة أخرى وكانت له جمعة، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لعموم ما رواه مسلم: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)). ولما رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال: ((مَنْ أدرك مِنَ الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة)). وفي رواية للبيهقي ـ ضعفها ابن الجوزي ـ: (( فليُصَلِّ إليها أخرى )).

أما من أدرك من الجمعة أقل من ركعة كالسجدة أو التشهد فيتمُّها ـ بعد سلام الإمام ـ أربع ركعات، وتحسب له ظهراً عند الجمهور ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يتمُّها ركعتين، وتحسب له جمعة. والمختار قول الجمهور؛ للحديث الآنف.

**ما يُسَنُّ فعله ليوم الجمعة وصلاتها**

تُشرع ليلة الجمعة قراءةُ سورة الدخان، لحديث الترمذي وضعفه: (( من قرأ حَم الدخان ليلةَ الجمعة غُفِر له )).

وكذا الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لحديث أبي داوود والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه ـ وسكت عنه ابن حجر ـ: (( إن خير أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة)).

كما يُسَنُّ للمكلف لمن يحضر صلاة الجمعة أن يغتسل ؛ لحديث الشيخين : (( إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسل )).

ويُسَنُّ له تفقُّد أظافره وقصُّها إن كانت طويلة ، روى البزار في مسنده ورواه البيهقي مرسلاً : (( كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة )). وروى البهقي أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

ويسنُّ لبس أحسن الثياب للصلاة ، وتناول شيء من الطِّيب ؛ لما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ قال : (( من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس أحسن ثيابه ، ومسَّ طيباً كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخطَّ أحداً ولم يؤذه ، ثم ركع ما قُضي له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غُفر له ما بين الجمعتين )).

ومما يستحب فعله يوم الجمعة قراءة سورة الكهف ؛ لحديث الحاكم والبيهقي والنسائي ـ وصحَّح وقفه ـ : (( من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين )).

ويسنُّ أيضاً التبكير إلى المساجد ، والسعي إلى صلاة الجمعة قبل أن يُنادَى لها ؛ لحديث البخاري : (( من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بَدَنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرَن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر )).

كما تشرع صلاة ركعتين قبل فريضة الجمعة عند الشافعية ، وأربع ركعات عند الحنفية بدل سنة الظهر ، وقال المالكية والحنابلة : ليس للجمعة سنة قبلية ، لكن يشرع

صلاة ركعتين عند دخول المسجد، فإذا كان الخطيب على المنبر صلاهما عند الشافعية والحنابلة لا الحنفية والمالكية؛ لحديث مسلم: ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما)). أي: يخففهما. وقال الحنفية والمالكية: تكره الصلاة والإمام يخطب؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن ـ سوى الترمذي ـ والحاكم وصححه وابن أبي شيبة، أن النبي ﷺ قال للذي جاء يتخطّى الرقاب: (( اجلس، فقد آذيْتَ )). وفي رواية: (( ...آذيْتَ وآنيْتَ )). ـ ومعنى آنيْتَ: جئت الآن متأخراً وآذيْت الناس ـ ولأن الصلاة تشغله عن استماع الخطبة. وأجيب على هذا الحديث بأنه قضيةٌ في عين؛ لكفِّ أذى الرجل عن الناس الذين يتخطّاهم.

والمختار هو القول الأول؛ لحديث آخر متفق عليه: أن رجلاً جاء والنبي ﷺ يخطب الناس، فقال: (( صليتَ يا فلان؟ قال: لا، قال: قمْ فصلِّ ركعتين )).

كما يشرع في يوم الجمعة الإكثار من الدعاء؛ لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: (( فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقلّلها )). وهذه الساعة وقت خطبة الجمعة، وقيل: هي قبيل المغرب.

**ما لا ينبغي فعله أثناء خطبة الجمعة وصلاتها**

إذا أذن المؤذن والخطيب على المنبر، حرم على من وجبت الصلاة عليه الانشغال عنها ببيع وإجارة وغير ذلك مما يدل على الإعراض عن السعي إلى الصلاة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [الجمعة: ٩]. وذكرُ البيع هنا ليس للحصر، خلافاً للحنابلة.

كما يحرم أن يتكلم أحد الحاضرين حال خُطبة الإمام، بدون حاجة مُلِحَّة أو

سبب مشروع، وقيل: إن ذلك مكروه؛ لما رواه الشيخان: ((إذا قلتَ لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت)). وذلك لما يحصل من تشويش أو تفويت للفائدة التي من أجلها شرعت الخُطبة.

ويُكره العبث أو التشاغل عن سماع خطبة الإمام؛ لحديث مسلم: ((ومن مسّ الحصا فقد لغا)). ولأن ذلك يمنع الخشوع والفهم.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع عشر

# صلاة العيدين وأحكامها

## معنى العيد ومشروعية صلاته

العيد مشتق من العَوْد، وذلك إمَّا لتكرُّره كل عام، وإما لعَوْد السرور بعَوْده، أو لكثرة ثواب الله تعالى وعوائده على عبيده فيه؛ لأن عيد الفطر يأتي بعد صيام شهر رمضان، وعيد الأضحى يأتي بعد الحج.

وقد شرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية من الهجرة، حيث صلى فيها النبي ﷺ بالمسلمين صلاة عيد الفطر، ثم صلاة عيد الأضحى.

روى أبو داوود وأحمد والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما، فقال: ((ما هذان اليومان؟ قالوا: يومان كنَّا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر)).

وبناء على هذا، لا يجوز استحداث مناسبات يطلق عليها مصطلح " العيد " بالمعنى الشرعي، الذي يُقصَد به التعظيم والتقديس ونيل الثواب، كعيد الشجرة، وعيد الحب، وعيد الاستقلال، وعيد الشرطة، وعيد المولد النبوي...كما لا يجوز

تقليد غير المسلمين والاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم، كاحتفالهم برأس السنة، أو ما يسمى: " عيد الميلاد " أو " الكريسماس ". قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾. [المائدة: ٤٨].

**أما مشروعية صلاة العيدين** فقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾. [الكوثر: ٢]. والمقصود بالصلاة صلاة عيد الأضحى. وروى الشيخان: ((كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعِظُهم ويأمرهم)).

## حكم صلاة العيد

هي فرض على الكفاية عند الحنابلة، وواجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، ولعل القول بالوجوب أولى للآية: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾. [الكوثر: ٢].

## وقت صلاة العيد

يبتدئ وقتها عند الشافعية إذا طلعت الشمس، وعند غيرهم إذا ارتفع قرص الشمس عن سطح الأرض قدر رمح - أي: بعد طلوعها بحوالي ربع ساعة - وهو الوقت المستحب عند الشافعية، ويستمر وقتها عند الجميع إلى ما قبيل صلاة الظهر، واحتج الشافعية بما رواه البخاري من حديث: (( إن أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي...)). واحتج غيرهم بحديث مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ((ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن... حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ...)). وقول الجمهور أولى؛ لمواظبة النبي ﷺ على صلاتها في ذلك الوقت.

وقال الفقهاء سوى المالكية: لو تُركتْ صلاة العيد في اليوم الأول لعذر أُديّت في اليوم الثاني في وقتها؛ لما رواه أبو داوود والدارقطني وحسنه عن بعض الأنصار قالوا: غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم راو الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم.

## كيفية صلاة العيد

هي ركعتان بلا أذان ولا إقامة؛ لما رواه الشيخان عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا: ((لم يكن يُؤذَّن يومَ الفطر ولا يوم الأضحى)). واستحسن الشافعية وآخرون أن ينادى لها: الصلاة جامعة.

يبدأ الإمام الركعتين بتكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام- **عند الحنابلة والمالكية** - يرفع عند كلٍ منها كفّيه محاذاة كتفيه كتكبيرة الإحرام، ويسكت بين كل تكبيرتين قليلاً، وإن شاء قال: " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر "، ثم يجهر بقراءة الفاتحة وبعض الآيات. والسنة أن يقرأ سورة " الأعلى "، ثم يركع ويسجد، وفي الركعة الثانية يكبر للقيام، ثم يكبر خمس تكبيرات، يسكت بين كل تكبيرتين قليلاً أو يسبِّح الله ويحمده كما سبق بيانه، ثم يبدأ بقراءة الفاتحة وبعض الآيات، والسنة أن يقرأ سورة " الغاشية ". واستدل الحنابلة والمالكية لهذا بما رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والبيهقي: (( أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين يوم الفطر ويوم الأضحى سبعاً وخمساً: في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة )). وهو المروي - كما ذكر البيهقي - عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما.

**وقال الشافعية:** يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر سبع

تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة " الأعلى "، وفي الركعة الثانية يكبر للقيام ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة " الغاشية ". واستدلوا بما رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه: (( أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة )).

**وقال الحنفية:** يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، ويقرأ دعاء الافتتاح، ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة والأعلى. وفي الركعة الثانية يكبر للقيام، ثم يقرأ الفاتحة والغاشية، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يركع ويسجد... واستدل الحنفية بما رواه أحمد وأبو داوود ـ وسكت عنه ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة رضي الله عنهما: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيرَهُ على الجنازة، فقال حذيفة: صدق. وفي رواية أخرى: ويوالي بين القراءتين.

وأوّل الجمهور الموالاة بين القراءتين في هذا الحديث بحملها على أنه والى بين الفاتحة والسورة؛ لأن قراءة الركعتين لا يمكن الموالاة بينهما.

وقال محمد بن الحسن: إن الناس اختلفوا في التكبير في العيدين، فما أخذتَ به فهو حسن، وأفضلُ ذلك عندنا قول أبي حنيفة رحمه الله.

**ويقال لهذه التكبيرات: التكبيرات الزوائد،** وهي سنة عن النبي ﷺ، فلو نسيها المصلي صحت صلاته.

### خطبتا العيدين

يسن بعد الفراغ من صلاة العيد إلقاء خطبتين، أحكامهما كما يلي:

**١ـ كونهما عقب ركعتي العيد:** وهما خلاف خطبتي الجمعة اللتين تكونان قبل ركعتي الجمعة؛ وذلك لما رواه الشيخان: (( كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة )). ولو قُدِّمت الخطبة لم يُعتدَّ بها وتُستدرك بعد الركعتين.

**٢- في خطبة العيد تكبير وتذكير ووعظ:** روى البيهقي وابن أبي شيبة أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ﷺ قال: السنة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يفصل بينهما بجلوس.

أما محتوى الخطبة فهو كما ذُكِر في أحكام خطبة الجمعة، حيث يعظ الإمام الناس، ويأمرهم بتقوى الله تعالى، وصلة الرحم، ويذكرهم في الأضحى بفضل الأضحية وأحكامها.

## سنن وآداب أخرى في العيدين

يشرع في العيدين فعل السنن والآداب التالية:

**١- التكبير بصوت مسموع:** وذلك ليلة العيد، ووقت الخروج إلى صلاته، وفي المنازل والطرق والمساجد والأسواق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وصيغة التكبير عند الحنابلة: "الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد". وقال غيرهم: يكبر في الابتداء ثلاثاً.

ويتأكد في عيد الأضحى التكبير عقب الصلوات، من صبح يوم عرفة حتى عصر آخر أيام التشريق، أي: اليوم الثالث الذي يلي يوم الأضحى. روى الحاكم والبيهقي: أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق. قال ابن حجر: فيه ضعف، لكنه صح موقوفاً عَلَى عليٍّ ﷺ.

**٢- الاغتسال والتطيُّب وحُسْن المظهر:** يسن يوم العيد الاغتسال، والتطيُّب، ولبس الإنسان أحسن ما عنده من الثياب، والتبكير إلى الصلاة، لما تقدم في صلاة الجمعة. وأن يأكل شيئاً في عيد الفطر قبل خروجه إلى الصلاة، روى البخاري: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

**٣- خروج النساء متسترات إلى صلاة العيد في المصلّى:** ورد في هذا أحاديث وآثار، منها حديث الشيخين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (( أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُخْرِجَهن في الفطر والأضحى: العَواتقَ، والحُيَّضَ، وذواتِ الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن الناس، ويشهدن الخيرَ ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جِلْباب؟ قال: لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها )).

**٤- مخالفة طريق الذهاب إلى الصلاة ماشياً:** يسن الذهاب لصلاة العيد مشياً إن كان موضع الصلاة قريباً، وأن يعود من طريق أخرى؛ وذلك ليتسنَّى له السلام على أكثر عدد ممكن من الناس، لما رواه البخاري: (( كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق )).

**٥- أداء صلاة العيد في المسجد أو المصلى:** يسن أداء صلاة العيد في المصلى في ظاهر البلد، إذا كان لا يشق على الناس، لما تقدم في حديث الشيخين عن أم عطية رضي الله عنها، ولما رواه البيهقي والحاكم والشافعي: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس. أما في مكة المكرمة، فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل؛ لأنه خير البقاع.

وذكر الفقهاء: أنه يجوز أداء صلاة العيد في داخل البلد في مكان جامع مستوعِب لأكثر عدد ممكن من الناس؛ لما في ذلك من تكثير سواد المسلمين، وتسهيل التقاء بعضهم ببعض.

**٦- عدم التنفُّل في موضع الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها:** وهذا قول الحنابلة؛ لئلا يظن العامة أن لصلاة العيد سنة راتبة، روى البخاري: (( أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما )).

وقال الشافعية: لغير الإمام التَّنفُّل قبلها؛ لحديث مسلم: (( إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ))، وقال الحنفية: له ولغيره التنفُّل بعدها.

والأولى ما ذهب إليه الحنابلة؛ للحديث الذي ذكروه، ولما رواه ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم: أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الخامس عشر

# صلاة الاستِسْقاء وأحكامها

## تعريف الاستسقاء

هو الدعاء بطلب السُّقيا، وهذا الدعاء أنواع: أدناها: الدعاء المجرَّد المطلق في أي وقت، وأوسطُها: الدعاء خلف الصلوات المكتوبة، وأفضلُها وأكملها: الاستسقاء بصلاة ركعتين، وقد وردت الأحاديث والآثار بجميع ذلك كما قال الرافعي رحمه الله.

## حكم صلاة الاستسقاء

يُشرع إذا أجدبت الأرض واحتُبس المطر، أن يخرج الناس مع ولي الأمر لصلاة ركعتي الاستسقاء، وهي سنة عن النبي ﷺ، وقد ورد فيها أحاديث عديدة، منها ما رواه أصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيْهما ـ وصححه النووي ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء مُتَبَذِّلاً، متواضعاً، مُتَخشِّعاً، متضرِّعاً، حتى أتى المُصلّى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرُّع والتكبير، وصلّى ركعتين كما كان يصلي في العيد)).

وذكر ابن حبان رحمه الله: أن خروجه ﷺ للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ٦ للهجرة.

**ما يفعله الناس قبل الخروج إلى صلاة الاستسقاء**

إذا عزم ولي الأمر على الخروج، استُحب له أن يُعيِّن للناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، ويأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وتَرْك التشاحن، ويرغِّبهم في الصيام والصدقة تقرباً إلى الله تعالى؛ وليكون ذلك أجدر بالإجابة، فإن المعاصي سبب للجدب والقحط، والطاعات سبب للبركات والخيرات، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾. [الأعراف: ٩٦].

**كيفية صلاة الاستسقاء**

هي عند الحنابلة والشافعية ركعتان ـ من غير أذان ولا إقامة ـ يجهر فيهما الإمام بالقراءة؛ فيها تكبيرات كصلاة العيد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآنف.

وقال المالكية: هي ركعتان كصلاة التطوع ـ من غير أذان ولا إقامة ـ يجهر فيهما الإمام بالقراءة، ليس فيهما تكبيرات زائدة؛ لما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد ﷺ قال: استسقى النبي ﷺ، فصلى ركعتين وقلَب رداءه، ولم يذكر التكبير.

وقال أبو حنيفة: لا تُسَنُّ الصلاة للاستسقاء، ولا الخروج لها، وإنما الدعاء والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ولم يصلِّ لها، واستسقى عُمَرُ بالعباس ولم يصلِّ. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا الإمام أبي حنيفة: صلاة الاستسقاء ركعتان في جماعة كصلاة الجمعة، من غير أذان ولا إقامة.

وما ذكره الحنفية لا يعارِض ما رواه الأولون من خروجه ﷺ لها وصلاته

بالناس، فهو قد فعل الأمرين، كما قال ابن قدامة رحمه الله في المغني.

ثم يخطب الإمام بعد الركعتين خطبة واحدة عند الحنابلة، وخطبتين عند المالكية والشافعية كالعيد، يعظ الناس ويأمرهم بالتوبة والاستغفار، ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً، ويتضرع، ويرفع يديه؛ لما رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ صلى ركعتين للاستسقاء بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا، وحَوَّل وجهه نحو القِبْلة رافعاً يديه، ثم قلَب رداءه، فجعل الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن.

ويفعل الناس مثل الإمام، ويكثرون من التوبة والاستغفار والدعاء والتضرع.

ولا بأس بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه وتقواه؛ لما رواه البخاري: (( أن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا قحَطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنَّا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبينا، فاسْقِنا، قال: فيُسْقَوْن )).

ومن الأدعيـــة الـواردة في الاستســقاء ما رواه أبو داوود ومالـك والبيهـقي ـ وصححه النووي ـ: (( اللهم اسْقِ عبادك وبهائمَك، وانشُرْ رحمتَك، وأحيِ بلدكَ الميت )).

ومن دعاء الاستسقاء أيضاً ما رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه: اللهم اسْقنا وأغثْنا، اللهم اسْقنا غيْثا، مُغيثاً، هنيئاً، مَريئاً، مَريعاً، مُرْبعاً، مُرتِعاً، سائلاً، مُسْبِلاً، مُجلِّلاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير رائِث، اللهم تُحيي به البلاد، وتُغيث به العباد، وتجعله بلاغاً للحاضر منا والباد...

## الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر

لا بأس باستسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر؛ لما رواه الشيخان أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فاستقبل رسولَ الله ﷺ قائماً ثم

قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبُل، فادْعُ الله أن يُغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: (( اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا )). قال أنس: والله ما يُرى في السماء من سحاب، ولا قَزَعة، ولا شيء، ولا بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، فطلَعَتْ من ورائه سحابة مثل التُّرْس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل من ذلك الباب رجل في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ يخطب، وقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السُّبُل، فادعُ الله أن يُمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، وقال: (( اللهم حَوَالَيْنا ولا علَيْنا، اللهم على الظِّراب، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر )). قال: فانقطعتْ وخرجنا نمشي في الشمس.

## الفصل السادس عشر

# أحكام جمع الصلاة وقصرها في السفر وجمعها في المرض والمطر ونحوه

يتضمن هذا الفصل بيان أحكام الصلاة في حالات السفر، والمرض، والمطر ونحوه، وذلك في ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: جمع الصلاة وقصرها في السفر

**تعريف الجمع**

هو في اللغة: الضمُّ، يقال: جمع المتفرِّق: ضمَّ بعضه إلى بعض.

وجمعَ الصلاتين ـ شرعاً ـ في السفر، له حالتان:

**الحالة الأولى– جمع التقديم:** وصورتُه: ضَمُّ صلاة العصر إلى صلاة الظهر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة الظهر. وضَمُّ صلاة العشاء إلى صلاة المغرب، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة المغرب.

**الحالة الثانية– جمع التأخير**: وصورته: ضم صلاة الظهر إلى صلاة العصر، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العصر. وضم صلاة المغرب إلى صلاة العشاء، وأداء الاثنتين متتابعتين في وقت صلاة العشاء.

أما صلاة الفجر فلا تجمع مع صلاة أخرى، وبهذا جاءت الأحاديث، وهو المنقول عن عامة الفقهاء.

**تعريف القصر**

هو في اللغة: الأخذ من الشيء وتقصيره، وجعلُه أقلَّ مما كان عليه. وقصر الصلاة في الشرع: أداء الصلاة الرباعية ركعتين، والصلاة الرباعية هي: الظهر، والعصر، والعشاء.

ومن خلال ما سبق يتضح أن: صلاة الفجر لا تجمع ولا تقصر، وصلاة الظهر تجمع ـ تأخيراً ـ مع العصر، وتُصلّى كل منهما ركعتين ـ قصراً ـ وصلاة العصر تجمع ـ تقديماً ـ مع الظهر، وتصلى كل منهما ركعتين ـ قصراً ـ. وصلاة المغرب تجمع ـ تأخيراً ـ مع العشاء، وتصلّى المغرب ثلاث ركعات ـ بلا قصر ـ وتصلى العشاء ركعتين ـ قصراً ـ. وصلاة العشاء تجمع ـ تقديماً ـ مع المغرب، وتصلى المغرب ثلاث ركعات ـ بلا قصر ـ وتصلى العشاء ركعتين ـ قصراً ـ.

**مشروعية جمع وقصر الصلاة في السفر**

رخص الله تعالى للمكلف جمعَ الصلاة وقصرَها في حالات يأتي بيانها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾. [النساء: ١٠١]. وروى مسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل رسول الله ﷺ عن قصر الصلاة فقال له: ((صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)). أي: رخصته. وروى مسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((فرَض اللهُ الصلاةَ

على لسان نبيِّكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين)). وروى مسلم كذلك: (( كان النبي ﷺ إذا عَجِل عليه السَّيْر ـ يعني: إذا ارتحل قبل دخول وقت الظهر ـ يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق )). أي: بعد دخول وقت العشاء.

## حكمة جمع الصلاة وقصرها في السفر

من المقرر في الشريعة: أنه حيثما يُظَنُّ وقوعُ المكلف في شدة وضيق، يوسع الله تعالى له في أمور الدين، كي تبقى أحكامه مقبولة متحمَّلة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

ولما كان السفر قطعة من العذاب تغلب فيه المشقة والحرج والشدة، ويفقد الإنسان فيه راحته واستقراره وانتظام أوقاته وانضباطها ـ مهما كانت وسيلة السفر ومهما كان نوع العمل الذي سافر لأجله ـ خفَّف الله تعالى عن المسافر بعضاً من أحكام دينه ومنها ما في الصلاة، فأباح له قصرَها وجمعها ليؤدِّيها بيسر وسهولة، ويتمكن من التحكُّم في أوقاته ومواعيده وما قد يعرض له من التزامات وانشغال وهموم لا يخلو منها مسافر غريب.

وهذا الحرج الذي يقع في السفر مظِنَّةُ أن يقع في ظروف أخرى، كشدة مطر وبرد وريح ومرض، كما سيأتي بيانه.

## أقوال الفقهاء في جمع الصلاة في السفر

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على مشروعية قصر الصلاة في السفر، لكنهم اختلفوا في جمعها، وذلك على قولين:

**القول الأول: يجوز الجمع في السفر مطلقاً تقديماً وتأخيراً:** ويكون بين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، مع قصر كل منهما إلى ركعتين، كما يجوز الجمع بين

المغرب والعشاء في وقت إحداهما، مع صلاة المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين. وبهذا قال الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ واستدلوا بأدلة عديدة منها: ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((صحبت النبيَّ ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك)).

وروى أحمد وأبو داوود والترمذي عن معاذ ﷺ: ((أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغرب)).

**القول الثاني: لا يجوز الجمع في السفر إلا في الحج:** ويكون في يوم عرفة بعرفة ـ يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ـ وفي ليلة مزدلفة بمزدلفة ـ يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ـ وبهذا قال الحنفية، لكنهم أضافوا القول: إن الصلوات الرباعية تقصر في السفر فتصلى ركعتين ركعتين، لكنْ لا تُجمَع الصلاة إلا في عرفة ومزدلفة. واحتجوا لمنع الجمع في السفر ـ سوى يوم عرفة وليلة ومزدلفة ـ بما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: ((ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى صلاة لغير وقتها إلا بجَمْع ـ هو اسم لمزدلفة ـ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع)).

وأضاف الحنفية: أن مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها لخبر الآحاد، بل إنهم أوَّلوا الأحاديث السابقة التي فيها الجمعُ في السفر، بأنه جمع صُوري، وهو: تأخير المغرب إلى آخر وقتها، وتعجيل العشاء في أول وقتها، وهكذا الظهر والعصر.

والمختار هو قول الجمهور؛ لصحة وقوة ووضوح أدلتهم، ولتخصيصها أدلة

الكتاب العامة، إضافة إلى استبعاد احتمال الجمع الصوري فيما ذكروه من أدلة.

**أوصاف السفر الذي يباح فيه الجمع والقصر**

يشترط لجمع الصلاة وقصرها في السفر عدة أوصاف على النحو التالي:

**أولاً: كون مسافة السفر حوالي ( ٨٠ ) كم فأكثر:** يشترط في السفر - الذي يباح فيه جمع الصلاة وقصرها - أن يكون طويلاً بحسب عرف الشرع، وهو ما كان أربعة بُرُد، أيْ: ستة عشر فرسخاً، وتساوي اليوم حوالي ( ٨٠ ) كم، وكان المسافر يقطعها قديماً في يومين بحسب قول الحنابلة والمالكية والشافعية.

ولا فرق - فيما ذكر من المسافة - بين أن يكون السفر بالبر، أو بالبحر، أو بالجو؛ لأنه سفر مقصود عرفاً، ولو لم يكن فيه مشقة عند بعض الناس. والأصل في تقدير المسافة ما رواه البخاري أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، كانا يقْصُران ويُفْطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً، وتعدل اليوم حوالي (٨٠ ) كم.

وقال العلماء: إن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما لا يفعلان هذا من ذاتهما، فدل على أن المقدار توقيفي، أي: منقول عن النبي ﷺ.

أما إذا كان السفر دون تلك المسافة فلا يعتبر - عند جمهور الفقهاء - سفراً يبيح جمع الصلاة وقصرها.

وأما ما رواه مسلم وغيره: (( كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ - شكّ الراوي - صلى ركعتين )). فقد حمله العلماء على أن النبي ﷺ كان إذ عزم على السفر مسافة أربعة بُرُد (٨٠ ) كم، باشَر قصر الصلاة فعلاً، بعد مجاوزة بنيان المدينة على مسافة ثلاثة أميال منها، وحينئذ لا يكون هناك تعارض بين الأمرين.

ومما يزيد هذا وضوحاً ما رواه الشيخان عن أنس ﷺ قال: ((صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين )). أي: بعد

مجاوزة بنيان المدينة ؛ لأن " ذا الحليفة " تبعد عن المدينة بضعة كيلو مترات كما لا يخفى.

**ثانياً: قصد جهة معينة يسافر إليها**: يشترط في السفر المبيح لجمع الصلاة وقصرها أن يكون مقصودَ الجهة، فلو خرج الرجل هائماً على وجهه لا يقصد مكاناً، لا يحلُّ له الجمع والقصر وإن تجاوز مسافة السفر (٨٠) كم ؛ وذلك كمن خرج يبحث عن شيء ضاع منه، أو خرج يبحث عن ماء ومرعى ومنتجع، وهذا هو القول الراجح عند الحنابلة ؛ لأن المعتبر في العبادات ومنها الصلاة في السفر النية، وليس الفعل، قال النبي ﷺ: (( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى )). رواه الشيخان.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر: من قطع مسافة السفر (٨٠) كم، حلَّ له الجمع والقصر ، وإن خرج هائماً على وجهه لا يقصد السفر، لأنه انطبق عليه فعلاً أنه سافر سفراً طويلاً، وإن لم يقصد السفر في البداية.

والمختار هو القول الأول للحديث المشتمل على نية وقصد، ويدخل فيه صاحبُ السفر المتكرِّر، كقائدِ الطائرة وبقيةِ الملاحين والمضيفين، وسائقي القطار والحافلة والسيارة والشاحنة، فهؤلاء هم مسافرون قصداً وعرفاً، ولو سُئِلَتْ عنهم عائلاتُهم لقالوا: إنهم مسافرون.

**ثالثاً: أن لا يكون السفر في معصية**: يباح جمع الصلاة وقصرها في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، كالخروج للجهاد، وللتجارة، وللدراسة، وللعلاج، وللتنزُّه، والاستجمام. أما السفر من أجل فعل حرام، وإيقاع ظلم، وشهادة زور، وإفساد في الأرض، واعتداء على حقوق الله تعالى وحقوق الناس، فلا يباح فيه جمع الصلاة وقصرها ؛ لأنهما ـ الجمع والقصر ـ رخصة، وهي لا تُنَاط ولا تتعلق بالمعاصي، ولا يُستفاد منها في سفر المعصية ؛ زجراً للعاصي وردعاً له، وبهذا قال الحنابلة والمالكية والشافعية للآية: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾. [البقرة : ١٧٣].

وقال الحنفية: يباح الترخُّص في السفر ولو في سفر المعصية؛ لإطلاق نص الرخصة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولعموم أحاديث قصر الصلاة في السفر، ولأن المُترخِّص مسافر حقيقة كالمطيع فيستفيد من الرخصة مثله، وحسابُ كلٍّ ذي قصدٍ على الله سبحانه.

**شروط صحة قصر الصلاة**

يشترط لصحة قصر الصلاة شروط هي ما يلي:

**أولاً: مجاوزة بلد الإقامة:** ليس لمن نوى السفر قصرُ الصلاة حتى يجاوز بيوت بلده ويجعلها وراء ظهره، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة للآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقالوا: لا يكون الإنسان ضارباً في الأرض حتى يخرج من بلد إقامته، وأيَّدوا هذا بما رواه البخاري: ((أن النبي ﷺ كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة)). وتقدم آنفاً حديث أنس ﷺ، وصلاته مع النبي ﷺ العصر ركعتين بذي الحليفة، وهي تقع خارج المدينة.

**ثانياً: استحضار نية قصر الصلاة مع تكبيرة الإحرام:** يرى الحنابلة والشافعية: أن قصر الصلاة في السفر رخصة وليس عزيمة، وبناء عليه: فالمسافر مخيَّر بين أن يقصر الصلاة وبين أن يُتمها، وإن كان الأفضل له قبول الرخصة وقصر الصلاة.

وقالوا: ليس للمسافر قصر الصلاة إن لم يستحضر نية القصر مع تكبيرة الإحرام؛ لعموم حديث الشيخين: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)). وذكروا: أن من نوى إتمام الصلاة لزِمَه إتمامها ولا يقصرها؛ لأنها وجبت عليه تامة بنية الإتمام.

وقال الحنفية: القصر عزيمة وليس برخصة، وتؤدى الصلاة الرباعية في السفر

ركعتين، ومن أتم أربعاً فقد أساء، لكنَّ صلاته صحيحة إن كان جلس بعد الركعتين قدر التشهد، وإن لم يجلس بطلت صلاته.

وعلى هذا، فاستحضار نية القصر ليس شرطاً عند الحنفية؛ لأن المكلف غير مخيَّر بين القصر وبين الإتمام، فإن أتم وصلى أربعاً صحَّ منها ركعتان عن الفريضة، ولا ثواب له في الإكمال؛ لمخالفته المطلوب منه شرعاً.

وظاهر كلام المالكية يلتقي ـ في الجملة ـ مع كلام الحنفية، حيث ذكروا: أن من نوى إتمام صلاته ـ ولو وقع هذا منه سهواً ـ أعادها في الوقت مقصورة.

**ثالثاً: أن لا يقتدي المسافر بمقيم:** إن اقتدى مسافر بمقيم لزمه إتمام صلاته أربع ركعات، سواء أدرك جميع الصلاة مع الإمام، أو أدرك معه أقل من ذلك، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لما رواه أحمد في المسند ـ وأصله عند مسلم والنسائي ـ أنه قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ((ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا ائتمَّ بمقيم؟ فقال: تلك السنة)). ويؤيد هذا عموم حديث الشيخين: ((إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه)).

**رابعاً: أن لا ينوي الإقامة أكثر من (٢١) صلاة:** إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم الصلاة الرباعية ولم يقصرها، وهذا هو الراجح من قولين للحنابلة؛ لحديث رواه الشيخان عن أنس في سفره مع رسول الله ﷺ.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في القول الآخر: إذا نوى المسافر الإقامة في بلد عشرين صلاة ـ أربعة أيام ـ أتم، وإن نوى أقلَّ منها قصَر الصلاة الرباعية؛ لأن الثلاثة أيام حدٌّ للقلة، والأربعة أيام حَدٌّ للكثرة، بحسب العرف في زمن الصحابة، ولهذا ضرب عمر ﷺ لأهل الذمة إقامة ثلاثةِ أيام يتسوَّقون فيها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. رواه البيهقي، فدل على أن الثلاثة حدٌّ للزمن القليل،

وهو كذلك في السفر الذي يباح القصر فيه؛ لانتفاء الاستقرار والراحة غالباً.

وقال الحنفية: إذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً فأكثر أتم صلاته، وإن نوى أقلَّ من ذلك قصَرها؛ لما يروى في هذا عن ابن عمر وابن عباس ـ ﷺ ـ قالا: "إذا دخلْتَ بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة". أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطحاوي. وهذا لا يتوصل إليه بالاجتهاد وإنما بالتوقيف الشرعي.

أما من سافر إلى بلد وأقام فيه لتجارة، أو عمل، أو سفارة، أو دراسة، أو دورة تأهيلية... وسكن فيه واستقر، وصار يُعرف أنه مقيم حتى ينتهي من حاجته التي يقيم من أجلها، فلا يجوز له إذا غادر مؤقتاً هذا البلد وعاد إليه لاحقاً أن يقصر الصلاة ويجمعها، ولو كان سيجلس في هذا البلد أقل من المدة الآنفة بحسب ما ذكره العلماء؛ لأنه لا يزال مقيماً في هذا البلد، وله سكنٌ ومصالحُ لم تنته بعد، وهو لم يغادر البلد مغادرة نهائية. وكذا لا يقصر ولا يجمع إذا قدم إلى بلده الأصلي، الذي لا يزال له فيه سكن وأهل وقرابة...

**شـــروط صحة جمع الصـــلاة في السفر**

يشترط لصحة جمع الصلاة في السفر شروط ـ يشترك بعضها مع ما تقدم آنفاً في شروط قصر الصلاة ـ هي ما يلي:

**أولاً: مجاوزة بلد الإقامة:** وسبق آنفاً الكلام عليه، وفي هذا روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْر، ويجمع بين المغرب والعشاء...)). وقوله: إذا كان على ظهر سير: إذا كان مسافراً خارج بلد الإقامة.

**ثانياً: استحضار نية الجمع بين الصلاتين:** يختلف موضع النية باختلاف الجمع،

فإذا جمع في وقت الأولى ـ تقديماً ـ فموضع النية من أول ـ أي: مع تكبيرة الإحرام في ـ الصلاة الأولى إلى سلامها، فإن نوى بعد السلام لم يصح. والأفضل أن تكون نية الجمع مع تكبيرة الإحرام في الأولى.

وإن جمع في وقت الثانية ـ تأخيراً ـ فموضع النية في وقت الصلاة الأولى ـ الأصلي ـ من أوله إلى أن يبقى منه قدر ما يصليها، فلو خرج وقت الأولى ـ الظهر مثلاً ـ وهو لم ينوِ جمعها تأخيراً مع الثانية ـ العصر مثلاً ـ صارت قضاء لا جمعاً، ويأثم بالتأخير، وبهذا قال الحنابلة والشافعية، ووافقهم المالكية في جمع التأخير.

**ثالثاً: الترتيب والموالاة في جمع التقديم:** يشترط لصحة جمع التقديم الترتيب والموالاة بين الصلاتين.

**والترتيب:** البدء بالصلاة الأُولى صاحبة الوقت ـ الظهر مثلاً ـ ثم يُتبعُها الأخرى ـ العصر مثلاً ـ.

**والموالاة:** أن لا يفرِّق بينهما تفريقاً طويلاً، وإلا فَقَدَ جَمْعُ الصلاتين معناه، فإن فرَّق بينهما تفريقاً كثيراً أو طويلاً بطل الجمع، سواء فرَّق بينهما بنوم، أو كلام، أو شغل، أو نسيان، والمرجع في التفريق اليسير والكثير إلى العرف والعادة؛ لأنه لم يرد الشرع بتقديره. وإن صلى بينهما السنة بطل الجمع؛ لأنه فرق بينهما بصلاة، فيبطل الجمع كما لو صلى بينهما غيرها، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة.

أما في جمع التأخير فيجوز التراخي وعدم الموالاة؛ لأنه متى صلى الأُولى، فإن الثانية تقع في وقتها، ولا تخرج بتأخيرها عن كونها أداء، وبهذا قال الجمهور.

وزاد الشافعية: أن الترتيب لا يشترط في جمع التأخير، وللمسافر البدء بما شاء من الصلاتين في جمع التأخير.

**رابعاً: أن لا ينوي الإقامة أكثر من (٢١) صلاة:** سبق آنفاً الكلام عليه، وهو من شروط جمع الصلاة في السفر أيضاً؛ لأن من زاد على المدة المذكورة صار مقيماً، وليس للمقيم الجمع بين الصلاة، إلا في حالات المطر ونحوه مما يأتي بيانه قريباً.

## أحكام أخرى في صلاة المسافر

هناك أحكام أخرى تتصل بصلاة المسافر منها ما يلي:

**أولاً: الأذان والإقامة لصلاة المسافر:** يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة في قول لهم: أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على إقامتين فقط بغير أذان، بين يدي كل صلاة إقامة واحدة؛ وذلك لحديث مسلم عن أسامة ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ لما جاء مزدلفة نزل فتوضأ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أقيمت العشاء فصلاها.

وقال آخرون وهو القول الآخر للحنابلة: السنة في الجمع بين الصلاتين في السفر الاقتصارُ على أذان واحد، وإقامة لكل صلاة من الصلاتين، وذلك لحديث مسلم عن جابر ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ صلّى الصلاتين بعرفة، بأذان واحد وإقامتين.

**ثانياً: صلاة السنن الراتبة في السفر:** يرى بعض الفقهاء منهم الحنابلة: أن السنة في السفر الاقتصار على صلاة الفرائض دون صلاة السنن الرواتب إلا سنة الفجر والوتر، وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك. قال ابن القيم: أما سنة الفجر والوتر فلم يكن النبي ﷺ يدعُها حضَراً ولا سفَراً.

ويرى فقهاء آخرون منهم الشافعية: أنه تُستَحبُّ صلاة السنن الرواتب في السفر حال أداء الفرائض قصراً؛ للأدلة العامة المرغّبة في صلاة السنن الراتبة، إضافة إلى ما رواه الشيخان وأحمد من حادثة صلاة النبي ﷺ ركعتي الصبح حين نام عنها هو وأصحابه ـ وكانوا في سفر ـ حتى طلعت الشمس.

والظاهر أن قول الأوَّلين هو الأولى؛ لأن دليلهم خاص وهو يقدم على الأدلة العامة للآخرين، ثم إنه لو نُدِب إلى السنن في السفر، لكان إتمام الفريضة أولى من قصرها، فضلاً عن أن القصد الأساسي من الترخُّص في السفر الرفق بالمسافر والتيسير عليه.

**ثالثاً: قضاء صلاة السفر إذا فاتت:** إذا نسي المسافر صلاة سفر أو نام عنها ثم تذكّرها وهو في الحضر ـ مقيم ـ فهل يصليها ركعتين قصراً أو أربع ركعات؟ قولان للعلماء:

**القول الأول:** يصليها ركعتين قصراً ولو صار مقيماً في الحضر؛ لأنه يقضي ما فاته، ولم يَفُتْهُ إلا ركعتان، فيصليهما صلاة سفر، وبهذا قال الحنفية والمالكية.

**القول الثاني:** تصلّى صلاة السفر في الحضر ـ قضاء ـ أربع ركعات احتياطاً؛ لعموم ظاهر حديث: (( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها )). متفق عليه. وإلى هذا ذهب الحنابلة والشافعية في قول لهم، وقالوا: إنما يصليها أربعاً بالاحتياط؛ لأنها وجبت عليه ساعةَ تَذَكُّرِها بحسب ظاهر هذا الحديث.

وإذا نسي المسافر الصلاة أو نام عنها حال سفره وتذكرها في سفره، صلاها قصراً؛ لأنه مسافر، وهذا باتفاق العلماء. أما إن نسي الصلاة في الحضر ـ وهو مقيم ـ وتذكرها في السفر، فيصليها تامة غير مقصورة بالإجماع.

**رابعاً: صلاة المسافر خلف المقيم والعكس:** إذا اقتدى المسافر بمقيم في صلاة رباعية كالظهر لزمه إتمامها، سواء أدرك جميع الصلاة مع الإمام أو بعضها، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال المالكية: إن أدرك المسافر ركعة مع الإمام المقيم أتم الصلاة رباعية، وإن أدرك دون الركعة قصر الصلاة؛ لحديث الشيخين: (( من أدرك من الصلاة ركعة،

فقد أدرك الصلاة )).

أما إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر، فإن المسافر يقصر الرباعية فيصليها ركعتين، والمقيم يُتِمُّها فيصليها أربعاً؛ وذلك لأن القصر مشروع للمسافر، أما المقيم فالصلاة واجبة عليه أربعاً، ولا يجوز له ترك شيء من ركعاتها.

**خامساً: ما يقوله الإمام المسافر للمقتدين المقيمين:** يستحب للإمام المسافر إذا صلى بمقيمين أن يقول لهم عقب التسليم من صلاته: أَتِمُّوا صلاتكم، فإنَّا قومٌ مسافرون؛ وذلك لئلا يشتبه على بعضهم عدد الركعات، فيُظَنَّ أن الرباعية ركعتان.

روى أحمد وأبو داوود والترمذي وصححه والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه عن عمران بن حصين ﷺ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول لأهل البلد: (( صلُّوا أربعاً، فإنا قومٌ سَفْر)). وسَفْرٌ: جَمْعُ سَافِر، كرَكْبٍ: جَمْع رَاكِب.

**سادساً: صلاة من نوى سفراً قصيراً فطال سفره:** إذا لم يعزم المسافر على الإقامة مدة تزيد على (٢١) صلاة ـ بحسب ما تقدم عن الحنابلة ـ فله الاستمرار في قصر الصلاة ولو أقام سنين، وذلك كأن يقيم لقضاء حاجة لا يعلم متى تنتهي؟ ولو كانت تجارة، أو علاجاً، أو مقابلة صديق ونحوه. وبهذا قال عامة الفقهاء ـ مع مراعاة المدة التي يباح فيها القصر عند كل منهم ـ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين. وروى البيهقي بإسناد صحيح وعبد الرزاق، أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

## المبحث الثاني: جمع الصلاة تقديماً حالَ المطر

**يجوز ــ عند الحنابلة والمالكية ــ الجمع تقديماً** لأجل المطر بين صلاتي **المغرب** ـ ثلاث ركعات ـ **والعشاء** ـ أربع ركعات ـ.

**وزاد الشافعية القول:** بجواز الجمع تقديماً لأجل المطر بين صلاتي **الظهر** ـ أربع ركعات ـ **والعصر** ـ أربع ركعات ـ.

**أما الحنفية: فلم يجوِّزوا مطلقاً جمع الصلاة لأجل المطر.**

استدل الحنابلة والمالكية بما رواه مالك ـ وإسناده صحيح ـ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جَمَعَ الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جَمَعَ معَهم، وروى البيهقي والأثرم أن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان جمعا بين الصلاتين: المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فصلى معهما سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومشيخةٌ ذلك الزمان، ولم ينكروا ذلك.

وقصر الحنابلة والمالكية هذا الجمع على المغرب والعشاء فقط، وقوفاً عند هذا الخبر المنقول، ولم يقيسوا عليهما الظهر والعصر؛ لاختلاف المشقة في المطر بين صلاة الليل ـ المغرب والعشاء ـ وصلاة النهار ـ الظهر والعصر ـ.

أما الشافعية فاستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق: (( أن رسول الله ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر للمطر )). ـ قال في التلخيص الحبير: ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً ـ. وأضاف الشافعية: إن المعنى الشرعي لجمع الصلاة ـ وهو الترفُّق ودفع المشقة ـ يوجد في صلاة الليل والنهار.

وأما الحنفية: فلم يجوِّزوا جمع الصلاة مطلقاً، لا للمقيم ولا للمسافر، إلا في عرفة ومزدلفة؛ وذلك لما رواه الشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: ((ما رأيت رسول

الله ﷺ صلّى صلاةً لغير وقتها إلا بجَمْع، فإنه جمَع بين المغرب والعشاء بجَمْع)).

وجمع: اسمٌ لمزدلفة.

**شروط جمع الصلاة في المطر**

يشترط لجمع التقديم في المطر ما يلي:

**١- أن يكون المطر كثيراً:** بحيث يبُلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، ومثلُ المطر عند الحنابلة والمالكية: الثلجُ، والبَرَدُ، والطينُ الملوَّث، والريح الشديدة؛ لأنها كلها في معنى واحد من حيث المشقة والمضرَّة.

**٢- استدامة المطر ونحوه:** وذلك في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى، ومتى زال العذر في أحد هذه الأوقات الثلاثة لم يجز الجمع عند الحنابلة والمالكية والشافعية، فإن زال أثناء الصلاة الأولى ثم عاد أو انقطع بعد الإحرام بالثانية، صح الجمع ولم يؤثِّر انقطاعه لوجود العذر في هذه الأوقات الثلاثة، المرتبطة بالنية غالباً.

**٣- أداء الصلاة جماعة في المسجد:** اشترط بعض الفقهاء أن تقام الصلاة في المسجد جماعة، وقال آخرون منهم الحنابلة في أحد قوليهم: يجوز الجمع للمنفرد لوجود العذر، وذلك كالسفر، حيث يجوز للمسافر المنفرد الجمع بين الصلاتين.

**٤- أن يكون الجمع تقديماً:** لا يجوز عند الحنابلة جمع الصلاتين تأخيراً لأجل المطر؛ لأنه ربما انقطع المطر فيكون قد أخَّر الصلاة ـ الأولى ـ عن وقتها بغير عذر، وهذا قول المالكية والشافعية أيضاً، وذكروا أن فائدة الجمع هو تحصيل فضل الجماعة.

هذا، واشترط بعض الفقهاء استحضار نية الجمع، وقال بعضهم: يُؤذَّن أذان واحد وإقامتان. وقال المالكية: بل أذانان وإقامتان، وذكروا أموراً أخرى يرجع إليها في مواضعها في كتب الفقه المطوَّلة.

## المبحث الثالث: جمع الصلاة تقديماً أو تأخيراً حالَ المرض ونحوه

**يجوز ــ عند الحنابلة والمالكية ــ جمع الصلاة لأجل المرض**، ولهم في هذا تفصيل:

**فالحنابلة أجازوا** للمريض الجمع بين الظهر ـ أربع ركعات ـ والعصر ـ أربع ركعات ـ **تقديماً أو تأخيراً** كالمسافر، بحسب ما يختاره مما يناسب حاله، وكذا الجمع بين المغرب ـ ثلاث ركعات ـ والعشاء ـ أربع ركعات ـ تقديماً أو تأخيراً كالمسافر، بحسب ما يختاره مما يناسب حاله، واستدلوا لهذا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفَر، فقيل لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحْرِج أمته)). وقد نزَّل الحنابلة هذا الحديث على المريض، والشيخ الضعيف، والمُرْضِع، وكل من عليه مشقة في ترك الجمع.

أما **المالكية** فأجازوا للمريض الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء **تقديماً فقط**، كجمع الصلاة لأجل المطر، ولم يقولوا بالجمع تأخيراً.

**أما الحنفية والشافعية: فمنعوا جمع الصلاة مطلقاً لأجل المرض**، وحمَلوا حديث ابن عباس الآنف على الجمع الصُّوري فقط، وهو: صلاة الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

### صفة المرض المبيح لجمع الصلاة

ذكر الحنابلة أن المرض المبيح للجمع هو: ما يُضعِف المريض عن أداء الصلاة في وقتها، ويُلحق به مشقة وحرجاً. وقال المالكية: للمريض الجمع أيضاً إذا خاف أن يُغلَب على عقله عند الصلاة الثانية، وحينذاك يجوز له جمع الصلاة في وقت الأولى تقديماً.

وبناء على هذا: يجوز الجمع بين الصلاتين لمريض الكُلَى الذي يستغرق وقتاً طويلاً في إجراء غسيلٍ لكُلْيَتَيْه، وللمريض بالربو الذي يجد مشقة في الوضوء، حيث يمكنه تأخير الظهر وجمعها مع العصر، وتقديم العشاء وجمعها مع المغرب.

وكذا الطبيبُ الذي يجري عملية يشقُّ عليه تركها لأداء الصلاة في وقتها، ورجالُ الدفاع المدني ورجالُ الإطفاء حال حاجتهم الماسَّة إلى الوقت للقيام بعملهم أو السيطرة على الحريق، ومن يُمنَع من الخروج من محاضرة، أو مختبَر، أو عمل، إذا كان يتضرر بغيابه عن ذلك، ولم يجد في موضعه مكاناً لأداء الصلاة...

**شروط صحة جمع الصلاة لأجل المرض ونحوه**

ذكر الحنابلة: أن من شروط صحة جمع الصلاة لأجل المرض، استحضار نية الجمع، والترتيب والموالاة بين الصلاتين، واستدامة العذر ـ المرض ـ في أول الصلاتين المجموعتين، وعند السلام من الأولى. وسبق بيان هذا في الصلاة حال السفر ولأجل المطر.

obeikandl.com

الفصل الحادي عشر

# صلاة الخوْف وأحكامها

## تعريف صلاة الخوف

الخوْف: ضد الأمن، والمقصود بصلاة الخوف: هيئة خاصة للصلاة، ورد بها الشرع، تؤدَّى حال ملاقاة العدو، أو توقُّع حُلُول مكروه أو فوات محبوب.

## مشروعيتها

هي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن

مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السنة فقد روى الشيخان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف.

وأما الإجماع فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف، حيث صلاها ـ بعد عصر النبي ﷺ ـ عدد منهم، من مثل علي، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان...كما ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله.

هذا، وذكر الحنابلة وغيرهم: أن صلاة الخوف تجوز إزاء العدو في حال السفر وحال الإقامة، كما يجوز أداؤها جمُعة، إذا توفر شرط العدد ونحوه لصلاة الجمعة، ويعلّمهم الإمام صفة صلاة الخوف تجُنُّباً للالتباس، ويؤذّن فيهم ويقيم؛ لأنها صلاة جماعة.

## حكمة مشروعية صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف بكيفياتها المتعددة ـ الآتي بيانها ـ تيسيراً على المسلمين، ورفقاً بهم، وتمكيناً لهم من أداء فريضة الصلاة التي يستمدون فيها من الله تعالى العون والنصرة، وهم إزاء العدو وفي ميادين الحرب، وبذلك تقوى عزائمهم، وتزداد ثقتهم بنصر الله، وتثبت أقدامهم حيال العدو، حتى يكتب الله لهم النصر والتمكين، وإلى هذا المعنى أشارت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وصلاة الخوف بكيفياتها المتعددة تتيح للمسلم إقامة الصلاة دون حرج ولا مشقة مهما اختلفت طرق القتال وتنوّعت وسائل الحرب، في كل زمان ومكان، وبخاصة إذا لم يكن هناك مواجهة مباشرة بين أفراد المسلمين وبين جنود العدو، كما هو معلوم في كثير من حالات الحروب الحديثة.

وإن تشريع الإسلام لصلاة الخوف، يدل على أهمية الصلاة ومدى مكانتها في الإسلام، حيث لا يجوز تركها بحال من الأحوال ما دام فعلها ممكناً، ولو على الصورة الميسَّرة التي شرعها الإسلام في ظروف الخوف العادية والشديدة، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]. ومعنى لذكري: لتتذكَّرني وتحظى بالخير والسعادة مطلقاً.

## حالات صلاة الخوف وكيفياتها

لصلاة الخوف حالاتٌ وكيفيات عديدة ترجع أصولها إلى ست صفات، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، كان يتحرَّى فيها ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة والحذر من العدو، وهي على اختلاف صورها متَّفقةُ المعنى، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: كل حديث صحيح يروى في صلاة الخوف فالعمل به جائز.

## صلاة الخوف في الثنائية والجمعة والسفر

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية صلاة الخوف في السفر، وسبق بيان أن الصلاة الرباعية في السفر تُقصر فتصلى ثنائية، وبناء على هذا وَصفَ الحنابلة وغيرُهم هيئة صلاة الخوف في السفر على النحو التالي:

إذا كان المسلمون إزاء العدو ـ حال السفر ـ صلَّى الإمام بطائفةٍ ركعةً، وتُتِمُّ هذه الطائفة لأنفسها ركعة أخرى بالفاتحة وسورة، وتركع وتسجد وتسلِّم ـ حال قيام الإمام وحده ـ ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس فتصلي معه ركعة، وتُتمُّ لأنفسها ركعة أخرى بالفاتحة وسورة ـ حال جلوس الإمام لقراءة التشهد ـ

وتجلس للتشهد، ويسلّم الإمام فتسلّم معه.

روى الشيخان أن النبي ﷺ صلّى بذات الرِّقاع ركعة بطائفة من المسلمين، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وِجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فأتموا لأنفسهم فسلّم بهم.

وذكروا: أن صفة صلاة الخوف هذه تصلى في كل صلاة ثنائية، كالفجر، والجمعة، والرباعية المقصورة في السفر إلى ركعتين، بحسب ما ذكرتُ آنفاً.

## صلاة الخوف الرباعية في الحَضَر

صلاة الخوف جائزة في الحضر حال الحاجة، وذلك عند نزول عدو قريباً من البلد، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة؛ لعموم الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢].

ووصَف الحنابلةُ وغيرُهم هيئة صلاة الخوف في الحضر على النحو التالي:

إذا كان المسلمون إزاء العدو ـ حال الحضر ـ صلّى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وتتم هذه الطائفة لأنفسها ركعتين أخريين بالفاتحة فقط في كل ركعة، وتركع وتسجد وتسلّم ـ حال قيام الإمام وحده في الركعة الثالثة ـ ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعتين ـ الباقيتين عليه ـ وتُتِمُّ لأنفسها ركعتين أخريين بالفاتحة وسورة في كل ركعة ـ حال جلوس الإمام لقراءة التشهد الأخير ـ وتجلس للتشهد، ويسلم الإمام، فتسلّم معه.

وهكذا تكون الطائفة الأولى قد حظيت ـ مع الإمام ـ بفضل تكبيرة الإحرام وفاتها التسليم، وتكون الطائفة الأخرى قد حظيت ـ مع الإمام ـ بالقعود الأخير والتسليم، وفاتتها تكبيرة الإحرام، فتتعادلان في فضل وأجر الافتتاح والاختتام.

وتستند هذه الهيئة في صلاة الخوف حال الحضر إلى عموم الآية: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ومعنى إذا سجدوا: أتمت الطائفة الأولى الصلاة.

## صلاة الخوف الثلاثية في الحضر

اتفق الفقهاء على أن صلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر، فإن كانت الصلاة للخوف في المغرب، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وتُتم لأنفسها ركعة، تقرأ فيها الفاتحة وتركع وتسجد وتسلّم ـ حال قيام الإمام في الثالثة وحده ـ ثم تذهب لتحرس، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، وتتم لأنفسها ركعتين، تقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة، وتركع وتسجد ـ حال جلوس الإمام لقراءة التشهد الأخير ـ وتجلس معه للتشهد، ويسلم الإمام فتسلم معه، وبهذه الهيئة قال الحنابلة والحنفية والمالكية والشافعية في قول لهم، واستندوا في ذلك إلى ما رواه البيهقي من صلاة علي ﷺ المغربَ صلاةَ خوفٍ في معركة صِفّين.

## أحكام أخرى في صلاة الخوف

لصلاة الخوف أحكام أخرى ذكرها العلماء، ومن ذلك ما يلي:

### أولاً: عدد المصلين في صلاة الخوف

ذكر بعض الحنابلة أن من شروط صلاة الخوف أن يكون عدد كل طائفة تقتدي بالإمام ثلاثة أو أكثر؛ لأن الله تعالى ذكر الطائفة بلفظ الجمع في الآية: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ

فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]. وأقل لفظ الجمع ثلاث. لكن ابن قدامة قال: الأَوْلى أنْ لا يُشترط هذا؛ لأن ما دون الثلاثة ـ أيْ: الإمام ومصلٍّ واحد ـ عدد تصح به الجماعة، فجاز أن يكون طائفة كالثلاثة.

**ثانياً: قيام حالة الخوف ولو بغلبة الظن**

لا تصح صلاة الخوف بدون قيام سبب مشروعيتها وهو الخوف، فإذا صُليت من غير خوف ولو بغلبة الظن كانت فاسدة؛ لأنها لا تخلو من مقتَدٍ مفارقٍ إمامَه لغير عذر، حيث لا خوف. وكذلك لا تخلو من مقتدٍ تاركٍ إمامَه في بعض الأركان كالقيام والركوع والسجود، لأنه يتركه ويذهب، أو مقتد قاصرٍ للصلاة ركعة أو ركعتين، مع إتمام إمامه اثنتين أو أزيد، وكل ذلك يفسد صلاة المقتَدين، وبالتالي صلاة الإمام، لأنه نوى الإمامة بمن صلاته فاسدة، فتبطل نيته كما يقول الحنابلة.

**ثالثاً: تخفيف صلاة الخوف**

يستحبُّ تخفيف صلاة الخوف بالمقتدين، وأن لا يطيل بهم الإمام، ويستحب للطائفتين المصليتين تخفيف الصلاة، وأن لا يتأخروا في القراءة لأنفسهم، وذلك لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف والحذر من العدو.

**رابعاً: حمل السلاح في صلاة الخوف**

يستحب عند الحنابلة والحنفية حمل السلاح في صلاة الخوف للآية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ ۗ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾. [النساء: ١٠٢]. لأنهم لا يأمنون أن يَفْجَأهم عدوُّهم كما ذكر في الآية: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقال المالكية والشافعية: هو واجب للأمر به في الآية. وأجيب بأنه ليس من أفعال الصلاة، وإنما أَمَرَ به للإرشاد والتعليم.

**خامساً: الصلاة إيماءً حال الخوف الشديد**

إذا اشتد الخوف والتحم القتال جاز لهم أن يصلُّوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يُومِئُون إيماءً بالركوع والسجود على قدر الطاقة، ويتقدَّمون ويتأخَّرون، ويكرُّون ويَفِرُّون، ولا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وبهذا قال فقهاء المذاهب الأربعة للآية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولما رواه أحمد وأبو داوود ـ وقال ابن كثير: إسناده جيد ـ عن عبد الله بن أُنَيْس ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيتُه وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أصلي أُومِئ إيماءً نحوه، فلما دنوتُ منه كلَّمتُه ومشيتُ معه، حتى إذا أمكنني عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَد.

وبناء على ما سبق، أجاز الفقهاء الصلاةَ إيماءً حال الخوف الشديد للهارب من العدو، أو من وحش، أو من حريق، أو سَيْل، أو حال توقع زلزال، وكذا السجين والأسير والمتخفِّي في موضع يصلِّيان كيفما أمكنهما ولو حال الاضطجاع؛ لأن المبيح هو خوف هلاك النفس، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾. [البقرة: ٩٥] فإن أمنَ الخائف وهو في الصلاة أتمَّها صلاةَ آمنٍ آتياً بواجباتها، فإن كان راكباً نزَل واستقبل القبلة، وإن كان ماشياً وقف، وكذلك المضطجع، ويكْمل صلاته على ما مضى؛ لأن ما مضى كان صحيحاً شرعاً، فجاز إكماله والبناء عليه.

obeikandl.com

الفصل الخامس عشر

# سجود السهو وأحكامه

## تعريف سجود السهو

السهو في اللغة: نسيان الشيء أو الغفلة عنه، والسهو في الصلاة: خللٌ يقع من المصلي على سبيل النسيان. وقد شُرع سجود السهو لجَبْر هذا الخلل.

## حكم سجود السهو وقصة مشروعيته

هو سنة مؤكدة تكميلية، وقال بعضهم: هو واجب، وورد فيه قصة رواها الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ ـ يعني: العصر كما في رواية أخرى ـ فصلى ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشَبةٍ معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنه غضبان، وشبَّك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليسرى، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السُّرْعان ـ جمع سريع، والمراد بهم: أولُ الناس خروجاً من المسجد، وهم أهل الحاجات ـ من أبواب المسجد، فقالوا ـ أي: بعض الحاضرين لبعض ـ: أَقَصُرَتِ الصلاةُ؟ وفي القوم

أبو بكر وعمر، فهاباه أن يُكلِّماه، وفي القوم رجلٌ في يدَيْه طولٌ يقال له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنَسيتَ أمْ قَصُرَتِ الصلاةُ؟ قال: لم أنْسَ، ولم تُقْصَر، فقال: صليتَ ركعتين! فقال: أحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدَّم فصلى ركعتين أُخْرَيَيْن ثم سلَّم، ثم كبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، ثم سلَّم)). وفي رواية لمسلم أنه قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين)).

## حكمة مشروعية سجود السهو

شُرع سجود السهو ترغيماً للشيطان، روى مسلم وأبو داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال عن سجدتي السهو: فليسجد سجدتين؛ ترغيماً للشيطان. أيْ: لإغاظته وإذلاله؛ لأنه أشغل المصلي عن صلاته ولبَّسها عليه.

ويتضمن سجود السهو أيضاً: اعتذاراً رمزياً تعبدياً من المصلِّي لله تعالى، عمَّا بدر من خلل ونسيان حال الصلاة، وبهذا السجود الذي يمثِّل أعظم معاني التذلُّل، ويرمز إلى أبلغ درجات الخضوع لله تعالى، يُجبر الخلل الذي وقع في الصلاة، ويُعفى عنه.

## أسباب سجود السهو

لسجود السهو أسباب ثلاثة هي: الزيادة في الصلاة، والنقصان في الصلاة، والشك في الصلاة.

**السبب الأول: سجود السهو للزيادة في الصلاة**

**الزيادة في الصلاة نوعان: زيادة قولية، وزيادة فعلية**، وإليك بيان ذلك:

**النوع الأول: سجود السهو للزيادة القولية**

الزيادة القولية في الصلاة **ثلاثة أقسام** هي ما يلي:

**القسم الأول: زيادة ذكر مشروع في غير محله**

قال الحنابلة: يُسنُّ ولا يجب السجود للسهو في الصلاة إذا أتى ـ قرأ ـ المصلي ذكراً مشروعاً ـ له شبَهٌ في الصلاة ـ في غير محله، كالقراءة في الركوع أو السجود، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وذلك لعموم حديث: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)). رواه مسلم.

وذكر العلماء: أن الصلاة لا تبطل بهذا الذكر المشروع الذي وقع في غير محله، سواء فعله عمداً أو سهواً؛ لأنه مشروعُ الأصل وله شبَهٌ في الصلاة.

**القسم الثاني: زيادة كلام خارج عن الصلاة**

للحنابلة قولان في ذلك:

**القول الأول**: يسجد للسهو بالكلام الخارج عن الصلاة، نسياناً أو جهلاً؛ لما رواه مسلم عن معاوية السُلَمي ﷺ، أن رجلاً عطس فقلت له: يرحمك الله، فجعل الناس يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكَيْ أسكت، فلما انتهى رسول الله ﷺ، أقبل عليَّ معلماً وقال: ((إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)). ووجه الاستدلال: أنه لم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه تكلم جاهلاً، فدل هذا على أن صلاته صحيحة لم تبطل، ومثلُ الجاهل في الحكم الناسي لا المتعمِّد، لكنْ يُسَنُّ له سجود السهو كاعتذار.

**القول الثاني**: تبطل الصلاة بالكلام الخارج عن الصلاة، نسياناً، أو عمداً، أو جهلاً، لحديث الشيخين: أن الرجل من الصحابة كان يكلِّم صاحبه وهما في

الصلاة، فنُهُوا عن الكلام وأُمِروا بالسكوت، ونزلت الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. والمختار هو القول الأول؛ لأن الحديث نص في الموضوع.

**القسم الثالث: التسليم سهواً قبل تمام الصلاة**

ذكر الحنابلة: أنه يُسجَد للسهو إذا سلم المصلي سهواً ـ لا عمداً ـ قبل تمام الصلاة، وذلك كمن يسلِّم ـ في الصلاة الرباعية ـ على رأس ركعتين، لكنهم اشترطوا أن لا يطول الفصل عُرفاً بين السلام ـ الزائد ـ وبين متابعة الصلاة.

والأصل في هذا حديث ذي اليدين السابق ذكره، حيث سلَّم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة الرباعية، لكنه تابعها ولم يفصل بين أعمالها إلا بمقدار ما تأكّد له حدوث النسيان.

وقالوا: إن سلَّم المصلي عمداً قبل إتمام الصلاة بطلت صلاته، لوقوع الكلام المنهي عنه في وقت الصلاة، وذلك للآية الآنف ذكرها: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. [البقرة: ٢٣٨]. وللحديث الموضِّح لسبب نزولها، الناهي عن الكلام في الصلاة.

**النوع الثاني: سجود السهو للزيادة الفعلية**

الزيادة الفعلية في الصلاة **ثلاثة أقسام**، هي ما يلي:

**القسم الأول: زيادة فعلٍ من جنس الصلاة**: كزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود، فإنْ حصل هذا عمداً بطلت الصلاة، وإن حصل سهواً وجب له سجود السهو، وذلك لحديث مسلم، أن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، فذُكِر ذلك له بعد الصلاة، فانْفتَلَ وسجد سجدتين ثم سلَّم وقال: ((إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين)).

**القسم الثاني: زيادة فعلٍ من غير جنس الصلاة**: كالحركات الكثيرة المتوالية دون حاجة، كمَشْيٍ، وحكٍّ، وتروُّح، وتمايُل، وتحريك يدين أو ركبتين... فهذه ونحوها

تُبطل الصلاة ولا يجبرها سجود السهو، سواء وقعت عمداً أو سهواً؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولأن الرائي يحسب فاعلَها أنه ليس في صلاة من كثرة ما يفعله من حركات.

أما إن كانت الحركات الكثيرة لحاجة فلا تبطل الصلاة ولا تستوجب سجود السهو، ولكن يُسَنُّ لها، وكذلك إن كانت متقطِّعة، لكنها تُكْرَه دون حاجة، وتقدم بيان هذا في مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

**القسم الثالث: الأكل والشرب سهواً:** تقدم في مبطلات الصلاة أن الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة؛ لمنافاة ذلك حالَ المصلي ومعنى الصلاة وما شرع فيها من أفعال.

أما إن حدث ذلك سهواً، فإنْ كان كثيراً بطلت الصلاة، وإن كان قليلاً، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل لكن يسجد للسهو، وهذا هو الأرجح عند الحنابلة والشافعية، واستدلوا بحديث ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه)).

وقالوا: إن هذا العفو والتجاوز يشمل اليسير لا الكثير، لأنه يجدر بالمصلي أن يستدْرِك ويتذكَّر أنه في الصلاة فلا يستمر في ذلك، ولا يتجاوز الأكل اليسير المعفو عنه.

**السبب الثاني: سجود السهو للنقص في الصلاة**

**النقص في الصلاة له وجهان على النحو التالي**

**الوجه الأول: ترك ركن:** وذلك كركوع وسجود وقراءة فاتحة، وهذا يبطل الصلاة إن كان عمداً، وإن تركَه سهواً أتى به ـ فعلَه إن لم يطل الفصل ـ وسجد للسهو.

وإن طال الفصل ثم ذكره وهو في الصلاة، أتى بركعة كاملة وسجد للسهو، وتحسب له هذه الركعة عوضاً عن الركعة التي بطلت بترك ركنها. وإن ذكره بعد الصلاة وطال الفصل عُرْفاً بطلت وأعادها.

**الوجه الثاني: ترك سنة قولية أو واجب مختلف فيه**: كتكبيرات الانتقال، والتسبيح في الركوع، وقراءة التشهد الأول، فإن تُرِكت يُسَنُّ لذلك سجود السهو، لعموم حديث: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)). رواه مسلم.

**السبب الثالث: سجود السهو للشك في الصلاة**

**تعريف الشك**

هو لغة: الالتباس والارتياب في الأمر. وهو في الفقه: ما استوى فيه أمران متضادان، كفعل الشيء وعدم فعله. فإن ترجَّح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح وهْم.

**حالات الشك التي فيها سجود السهو**

هناك ثلاث حالات من الشك، تتعلق بها أحكام سجود السهو على النحو التالي:

**الحالة الأولى: الشك في عدد الركعات**

لفقهاء الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا التبس على المصلي: هل صلى ثلاث ركعات، أو أربع ركعات؟

**القول الأول**: يعتمد العدد المتيَقَّن، وهو هنا ثلاث ركعات، ويبني عليها - يكمل صلاته - ويسجد للسهو، وذلك لحديث مسلم: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم)).

**القول الثاني**: يعتمد العدد المظنون، وهو هنا أربع ركعات ويُتم صلاته، ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام؛ لحديث البخاري: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فليتَحَرَّ الصواب وليتمَّ ما عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم)).

**القول الثالث**: التفريق بين المنفرد والإمام: وبيان هذا: أن المنفرد يعتمد العدد المتيقّن ـ ثلاث ركعات ـ ويبني عليه ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه ليس له من يذكّره حال سهوه، وذلك لحديث مسلم الآنف الذكر.

أما الإمام فيعتمد على غلبة الظن ـ أربع ركعات ـ لأنه لو غلط لذكّره المصلُّون، ويتم صلاته ويسجد للسهو بعد السلام، لحديث البخاري الآنف. والقول الثالث هذا هو الراجح عند الحنابلة، وهو المختار.

**الحالة الثانية: الشك في الإتيان بركن صلاة**

من شك في ركن صلاة فهو كتاركه، وتقدم ـ قريباً في السبب الثاني ـ أنه يأتي به إن لم يَطُلِ الفصلُ ثم يسجد للسهو، وإن طال الفصل ثم ذكره وهو في الصلاة أتى بركعة كاملة عوضاً عن الركعة التي خلَت من الركن ـ كأنها لم تكن ـ ثم سجد للسهو. فإن طال الفصل وذكَرَه بعد الصلاة بطلت الصلاة وعليه الإعادة؛ لأنه لا يجوز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل عرفاً وعادة.

**الحالة الثالثة: الشك في الإتيان بسنَّة صلاة**

من شكَّ في زيادته أو نقصه سنةً ـ أو واجباً مختلفاً فيه بحسب ما تقدم في واجبات الصلاة ـ ففي سجوده للسهو قولان:

**القول الأول**: لا يسجد للسهو مطلقاً؛ لأن الأصل عدم وجوبه، لأن السنة لو تُركت صحت الصلاة، فلا يجب لها سجود السهو بالشك.

**القول الثاني:** لا يسجد للسهو لشكه في الزيادة؛ لأن الأصل عدم مشروعية الزيادة، لكن يسجد للسهو لشكه في النقص ـ ترك سنة أو واجب مختلف فيه ـ لأن الأصل مشروعية هذا الذي شك في نقصه، فيُجبر هذا النقص المشكوك بسجود السهو.

## السجود للسهو في الفرض والنفل وللمنفرد والجماعة

يشرع السجود للسهو في صلاة الفرض والنافلة التي لها ركوع وسجود، فلا يُسجَد للسهو في صلاة الجنازة، ولا في سجدة التلاوة، ولا يُسجد للسهو في سجدتي السهو، وكذلك لا سجود للسهو إن سها بعدهما قبل السلام؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل.

كما يشرع السجود للسهو للمنفرد، وللإمام، وللمقتدين به، حتى المسبوق يسجد للسهو مع إمامه ولو لم يكن حاضراً وقت السهو؛ لعموم حديث الشيخين: ((إنما جُعِل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)).

وإن سها المقتدي فلا يسجد للسهو منفرداً عن إمامه، إلا أن يسجد الإمام لسهو وقع منه فيسجد المأموم معه؛ للحديث الآنف، ولحديث الدارقطني: ((ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه)).

وإذا تكرر السهو في الصلاة الواحدة يسجد له مرة واحدة فقط، ويتداخل هذا التكرار في بعضه؛ لعموم حديث مسلم: ((إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)).

**أما إذا سها الإمام ولم يسجد للسهو، فهل يسجد المأموم وحده؟** قولان للحنابلة:

**القول الأول:** يسجد، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها.

**القول الثاني:** لا يسجد له، لحديث الشيخين: (( إنما جعل الإمام ليؤتم به )). ولحديث الدارقطني: (( ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه)). ولأنه تابع لا ينفرد بالحكم. وهو المختار.

## كيفية تنبيه الإمام على سهوه

إذا سها الإمام فأتى بفعلٍ في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإذا كانوا رجالاً سبَّحوا قائلين: سبحان الله، وإن كانوا نساء صفَّقْن ببطون أكفِّهنَّ على ظهور الأخرى؛ لحديث الشيخين: ((إذا نابَكُم في صلاتكم شيء، فليسبِّح الرجال، وليصفِّق النساء)). وهذا قول الحنابلة والحنفية والشافعية.

وقال المالكية: التسبيح للرجال والنساء لعموم قول النبي ﷺ: ((من نابه شيء في الصلاة فليقل: سبحان الله)). رواه الشيخان. والمختار هو القول الأول لأن دليله خاص وفيه زيادة معنى بين تنبيه الرجال والنساء للإمام.

## كيفية سجود السهو

**سجود السهو سجدتان في آخر الصلاة** كسجدَتيْ الصلاة ينوي بهما المصلي السجود للسهو.

والأصل في **كيفيته عند الحنابلة**: أنه سجدتان اثنتان قبل السلام: يكبر فيسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يكبر فيرفع ويجلس قليلاً، ثم يكبر فيسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يكبر فيرفع ويجلس، ويسلم عن يمينه وعن شماله.

ويفعل هذه الكيفية في عامة السجود للسهو إلا في ثلاثة مواضع يكون سجود

السهو فيها بعد السلام، وهي:

**أولاً**: إذا سلم وصلاته ناقصة سجد للسهو بعد السلام ـ بطبيعة الحال ـ لحديث ذي اليدين السابق ذكره.

**ثانياً**: إذا بنى على غالب ظنه، سجد للسهو بعد السلام؛ أخذاً بظاهر نص حديث ابن مسعود ﷺ السابق: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتَحرَّ الصواب، وليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم)).

ثالثاً: إذا نسي السجود للسهو قبل السلام ـ الكيفية الأصلية ـ سجد بعده، لأنه فاته واجب، وهو السجود للسهو، فيقضيه حال تذكُّره له، وهذا ـ بطبيعة الحال ـ عقب السلام.

**أما سجود السهو عند الشافعية**: فهو سجدتان قبل السلام، يعقبهما السلام فوراً.

**وقال الحنفية**: هو سجدتان بعد السلام عن اليمين فقط، يسجدهما ثم يجلس ويقرأ التحيات والصلوات الإبراهيمية، ثم يسلم عن يمينه وشماله؛ لعموم حديث ابن مسعود ﷺ السابق.

**وقال المالكية**: إذا نقص في صلاته سجد للسهو قبل السلام، وإذا زاد فيها سجد للسهو بعد السلام.